وكلام احمد وابو عبيد ظاهر في انه صحيح عندهما يحتج به رواه باسناد حسن الامام
ابو بكر بن الحسين البيهقي صاحب التصانيف الجليلة كيف وقد حازها ما لم يحرزه
شافعي حتى قال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي عليه منة الا البيهقي فان له
المنة اي لانه الذي بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة وقصدي الرد على
مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين وثلث مائة ومات سنة ثمان وخمسين واربعماية
وغيره هكذا اي بهذا اللفظ المذكور وبعضه في الصحيحين اذ لفظهما كما في الجمع
بينهما للحميدي عن ابن عباس رضي الله عنهما لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس
دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية لهما قال ابن ابي مليكة
كتب ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى
عليه وقول الاصيلي لا يصح مرفوعا مردود بتصريحهما بالرفع فيه من رواية ابن
جريج ورفعه ايضا ابو داود والترمذي قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة
البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا
فان الراوي قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان او اكتفاء
بعلم السامع والرافع عدل ثبت فلا يلتفت الى الوقف الا في الترجيح عند التعارض
كما هو مبين في الاصول وخرجه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب
واخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه ولكن في سنده ضعف من جهة حفظه وللدارقطني البينة على
المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وفيه ضعيف مع انه مرسل وفي رواية له
المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم البينة وله عنه طرق متعددة لكنها ضعيفة
وفي رواية ان امراتين كانتا تخرزان في بيت او حجرة فخرجت احداهما وقد انفذت

نسبة الى بيهق قرى مجتمعة بنواحي نيسابور صاحب تصانيف كثيرة [illegible]

انه سقى اي وهي حاملة تخرز نعلا في كفها فادعت على الاخرى فرفع ذلك الى ابن عباس
رضي الله عنهما فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت
دماؤهم واموالهم ذكروها بالله واقرؤوا عليها ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا الآية فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم
اليمين على المدعى عليه ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع واصل من
اصول الاحكام واعظم مرجع عند التنازع والخصام كيف وقد علم منه انه لا
يحكم لاحد بدعواه وان كان فاضلا شريفا في حق من الحقوق ولو كان محتقرا
يسيرا حتى يستند المدعي الى ما يقوي دعواه والا فالدعاوى متكافية والاصل براءة
الذمم من الحقوق فلا بد من دال على تعلق الحق بالذمة حتى تترجح به الدعوى

الحديث الرابع والثلثون عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى اي علم اذ لا يشترط في الوجوب الا
رؤية البصر ويكون حكم المعلوم لغير المبصر مقيسا على حكم المبصر بجامع ان القصد
دفع مفسدة المنكر مطلقا نعم من علم اختلاء جماعة بمنكر فان كان نحو قتل او زنا
مما لا يستدرك لزمه الهجوم لازالته ولو كان فيه تسور جدار وان كان غير ذلك فلا
لانه تجسس وقد نهينا عنه منكم معشر المكلفين القادرين من المسلمين فهو خطاب
لجميع الامة فاختص بالحاضرين للمشافهة وغايتها بطريق التبع او لان حكمه صلى الله
عليه وسلم على الواحد حكمه على الجماعة كما قال منكرا وهو ترك واجب او فعل حرام
صغيرة كان او كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام الامام الآمدي فليغيره وجوبا
بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة على الكفاية ان علم به اكثر من واحد والا فهو
فرض عين وذلك للكتاب والسنة والاجماع الصادر ومخالفة بعض الرافضة فيه
لا يعتد بها قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون

عن المنكر والآيات في هذا كثيرة وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لتأمرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب من عنده وفي حديث آخر ان الله لا يعذب
العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث
في ذلك كثيرة ايضا بيده ان توقف تغييره عليها ككسر اواني الخمر وآلات اللهو
بشرطه الآتي وكمنع ظالم من نحو ضرب فان لم يستطع فلا انكار بيده بان خشي لحاق
ضرر ببدنه او اخذ ماله وليس من عدم الاستطاعة مجرد الهيبة وعلى ذلك
حمل خبر الترمذي وغيره الا لا يمنعن رجلا هيبة الناس ان يقول بحق اذا علمه
وسيأتي لذلك مزيد فبلسانه اي بقوله المرتجى نفعه من نحو صياح او استغاثة
وامر من يفعل ذلك وتوبيخ وتذكير بالله واليم عقابه مع لين او اغلاظ حسب
ما يكون انفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة فعلم انه
يجب التغيير بنفسه او باعانة غيره ان عجز سواء كان الآمر ممتثلا ما امر به او
نهى عنه ام لا نعم صح انه صلى الله عليه وسلم رأى في النار قوما يدورون كما تدور
الرحا فسأل جبريل عليه السلام عنهم فقال كانوا يأمرون بالمعروف ولا يفعلونه و
ينهون عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا يلقى العالم في النار فتندلق اقتابه فيقال لم
ذلك فيقول كنت آمر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وسواء اعلم عادة ان
كلامه لا يؤثر ام لا على ما في الروضة للمصنف لكن خالفه كثيرون فقالوا اخذا من
احاديث مصرحة بذلك اذا علم ذلك سقط الوجوب عنه ونقل الامام عليه الاجماع
لكنه ليس في محله بل ظاهر كلام المصنف ان الاجماع على الاول فانه نقله عن العلما
وهذه الصيغة تفيد الاجماع او الاكثر منهم وقد صرح بعض ائمة الحديث الحنابلة
بنقله عن اكثر العلما وسواء اكان الفاعل اباه ام غيره وسواء كان الآمر والباقي
غيره اجماعا اخذا بالعموم من المشاملة لذلك جميعه نعم ان خشي من علم استنبل ان الامام

مفسدة اكثر او مساوية من المنكر او علم بانه افتيات عليه لم يبح له وجوب استيذانه
حينئذ ويشترط لجوازه ان لا يودي الى شهر سلاح ومن ثم قال امام الحرمين ويسوغ
لآحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر الى
نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الى ذلك ربط بالسلطان قال واذا جار والي
الوقت وظهر ظلمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل الحل
والعقد التواطي على خلعه انتهى قال المصنف وما ذكره من خلعه غريب ومع
هذا فهو محمول على ما اذا لم يخش منه اثارة مفسدة اعظم منه ولوجوبه تارة
وجوازه اخرى انه لا يخاف على نفس او نحو عضو او مال له او لغيره وان قل
مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع وايجاب بعض العلماء الانكار بكل حال وان قتل
المنكر ونيل منه غلو يخالف ظاهر هذا الحديث وغيره ولا حجة لهم في خبر يوتى
بالرجل يوم القيامة فيقول الله تعالى له ما منعك اذ رايت كذا وكذا ان تنكره فيقول
يا رب خشيت الناس فيقول الله تعالى انا كنت احق ان تخشى لان المراد بالخشية
فيه مجرد رعايتهم مع القدرة اذ لو جوز التلفظ بالكفر عند الخوف والاكراه كما في
الآية فليجز ترك الانكار لذلك بالاولى لان الترك دون الفعل في القبح وان لا يغلب
على ظنه ان المنهي يزيد فيما هو فيه عنادا ثم ان كان المامور به او المنهي عنه ظاهرا
كالصلاة والشرب لم يختص بالعلماء والا اختص بهم او بمن علم منهم وان يكون المنكر
مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه او حله وضعفت شبهته كنكاح المتعة اي
ولا يعلم ذلك الا باخباره عن نفسه فيما يظهر فمن راى شخصا يعلم ان مذهبه شافعي
يشرب نبيذا لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال تقليده ابا حنيفة في شربه ويحتمل خلافه
تعويلا على ظاهر حاله والاصل بقائه على مذهبه المعهود له قبل ذلك ويويد الاول
عموم قول المصنف وغيره لا انكار في المختلف فيه لان كل مجتهد مصيب على

وصح الانكار منهم قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع واذا

انه

المختار عند كثير من المحققين او اكثرهم وعلى الاصح ان المصيب واحد والمخطي غير
معين لنا ولا اثم موضوع عنه وعبارة القرطبي ما صار اليه امام ولم يوجد ما في الشرع لا
يجوز لمن رأى خلافه ان ينكره وهذا الاختلاف فيه انتهت وانما لم ننكر على الحنفي ذلك
بالقول مع حدنا له به لانه حد ليس من باب انكار المنكر بل لان الحاكم يلزمه الحكم بما يراه
وايضا فادلة تحليل النبيذ واهية جدا بخلاف نكاح بلا ولي ومن ثم لم نحد به وهذا
اولى من جواب لابن عبد السلام عن ذلك كما بينته في شرح الارشاد ولا يطالب امر
او نهي فاعل مختلف فيه يرى اباحته نعم وتلطف على وجه النصيحة لان
الخروج من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع في خلاف آخر او يترك سنة ثابتة فعلم
ان الامر بالمعروف في المستحب مستحب لكن بشرطه كونه برفق على جهة الارشاد والنصح
وعلى الامام ان ينصب محتسبا يامر وينهي وان لم يختص ذلك به فيتعين عليه
ذلك دون غيره بالولاية سواء محض حق الله تعالى عاما كاقامة الجمعة بشرطه و
ليس له على الاصح حمل الناس على مذهبه مجتهدا كان او مقلدا فلم يزل الخلاف بين
الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احد على غيره مجتهدا فيه وانما ينكرون
ما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا ويامر الناس حتما كما في الروضة وان خالف فيه
كثيرون بصلاة نحو العيد ام غير عام ممن فوت صلاة وقال نسيانا امره بالمراقبة
ولا يعترض على من اخرها ما دام من الوقت ما يسعها جميعا وينهي ائمة المساجد
المطروقة عند التطويل وينهي ايضا عن تغيير هيئة عبادة كجهر بسرية او عكسه
وعن تصدر لتدريس او وعظ بلا اهلية والقضاة عن تعطيل الاحكام والخونة عن
معاملة النساء ام كان محض حق آدمي عاما فيامر اهل المكنة ان تعذر بيت المال
نحو بناء سور احتيج له واعانة ببناء السبيل المجتازين او خاصا فينهي مدينا موسرا
عن مطله وجارا عن تعل في جدار جاره ويامر بالحق بطلب مستحقه ولا ضرب له ولا

حبس امر اجتمع فيه الحقان فيامر بانكاح الاكفاء وايفاء العدد والرفق بالمماليك
وينهى عن كشف الحمام سترها ومن راه واقفا مع امراة بشارع غير مطروق
بالذهاب عنها ويقول له ان كانت اجنبية فاتق الله تعالى وان كانت محرما فصنها
عن مواقف التهم ويرتقف بجاهل او ظالم يخاف من امره او نهيه ويحرم التجسس والبحث
واقتحام الدور بالظنون مالم يغلب على ظنه بخبر اخبار ثقة بخلوة جماعة او واحد
عنكم لا يتدارك كقتل او زنا فلا يحرم بل يلزم ذلك من امن على نفسه وماله واعلم ان
فرض الكفاية اذا لم يقم به احد اثم كل من علم به وتمكن منه وكذا من جهله وكان
يمكنه البحث عنه لقربه منه فتركه اذ يلزمه البحث عما يليق به ويختلف بكبر البلد
وصغرها واذا قام الكل بفرض الكفاية ولو مرتبا كان كل منهم مثابا عليه فلا مزية لبعضهم
على البعض والقيام به مع علم تعيين افضل منه مع تحصيل نعم القيام بفرض الذاتية
افضل منه بفرض الكفاية مالم يتعين على خلاف فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم الاية لانه صلى الله عليه وسلم سيل عنها
فقال ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا
ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي راي برايه ورايت امرا لا بد لك به فعليك بنفسك
الحديث ففيه تصريح بان الاية محمولة على ما اذا عجز المنكر عن ازالة المنكر ولا
شك في سقوط الوجوب حينئذ على ان معناها عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم
به لا يضركم تقصير غيركم نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى ومما كلفنا به الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثلها المخاطب فلا عتب حينئذ لان الواجب
الامر بالمعروف والنهي لا القبول فان لم يستطع الامر بلسانه فبقلبه ينكر بان يكره
ذلك به ويعزم ان لو قدر عليه بقول او فعل ازاله لانه يجب كراهية المعصية فالراضي
بها شريك لفاعلها فان كان رضاه بها لا يستحلها كفر ان اجمع عليها وعلمت من الدين

بالضرورة او لغلبة الهوى والشهوة فسق ولم يكفر وهذا واجب عينا على كل احد علمه
تفرد في كل احد عليه بخلاف الذين قبله فحاصل الحديث وما قررت فيه انه يجب تغيير
المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفي الوعظ لمن امكنه ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن
يقدر على النهي باللسان ويرفق في التغيير لمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى
الى حصول المقصود ومن ثم سن ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل
وقد قال الشافعي رضي الله عنه من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه
علانية فقد فضحه وشانه ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح
وحرب ولم يمكنه الاستقلال فان عجز رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه ومن قدر
على اراقة خمر غير محترمة لمسلم لزمه اراقتها وكذا كل نبيذ مسكر ولا يجوز كسر
الاناء الا اذا لم يمكن الاراقة الا به او ضاق الا تاو خاف ادراك الفسقة ومنعه او
ضاع به وقته وتعطل شغله وللولاة كسرها مطلقا زجرا وتاديبا ولا يجوز
لنا اراقة خمر ذمي لم يظهر شربها ولا بيعها بين اظهرنا بل يجب ردها عليه ولو
بمؤنة وكذا المحترمة لمسلم وهي التي عصرت بقصد الخلية او لا مع قصد على
الاصح ويجب كسر نحو الة لهو لكن بتفصيلها للعود كما كانت قبل الصنعة
فان رضها او حرقها ضمن ما فوق المشروع الا ان تعذر المشروع لنحو دفع من
بيده او غيره مما مر في اناء الخمر واذا امكن المحتسب الزام مالكه كسره فينبغي ان
ان يامره به ولا يباشره لحصول الوقوف على المشروع وللصبي ازالة المنكر ويثاب عليه
كالبالغ وليس ذلك لكافر وللولاة كسره مطلقا زجرا وذلك اي الانكار بالقلب
للعجز عنه بغيره اضعف الايمان اي خصاله فالمراد به الاسلام واثاره ومقتضيا
وثمراته فالمراد به حقيقته من التصديق بما مر في حديث جبريل وفي رواية وهو
اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ويكون ذلك اضعف انه

لم يبق وراء هذه المرتبة مرتبة اخرى ومنه يستفاد ان عدم انكار القلب للمنكر دليل
على ذهاب الايمان منه ومن ثم قال ابن مسعود هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر
اي لان ذلك فرض لا يسقط عن احد بحال والرضى بالمعاصي من اقبح المحرمات او ان ذلك
اقل ثمرة وقال المصنف رحمه الله وقد ضيع الانكار من ازمان متطاولة ولم يبق
منه في هذه الازمنة الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه
واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم ياخذوا على ايدي الظالم يوشك
ان يعمهم الله بعقاب اي كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم
يقدرون على ان يغيروا فلا يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب رواه ابن داود
وفي رواية الا اصابهم الله بعقاب قبل ان يموتوا وفي اخرى الا عمهم الله بعقاب
وفي اخرى فاذا فعلوا ذلك اي عدم الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان يصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب
الاخرة والساعي في رضى الله تعالى ان يعتني بهذا الباب لان نفعه عظيم ولا يهاب
من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فانه تعالى قال ولينصرن الله من ينصره ولا جرى على قدر
المنصب ولا يحابي لخوف صديق فان من حق الصديق ان ينصح صديقه ويهديه الى مصالح الا
اخرة وينقذه من مضارها ويسعى في عمارة اخرته وان نقصت دنياه بخلاف العدو
فانه الذي يسعى في فساد الاخرة وان حصل به صورة نفع دنيوي ولذا كانت
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اوليا المومنين وابليس لعنه الله عدوهم ومما
يتساهل فيه الناس انهم يرون من يبيع المعيب فلا يبينونه للمشتري ولا ينكرونه
على البايع وهم مسئولون عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلما
على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البايع ويعرف المشتري وانما اطلت الكلام في
هذا الباب لعظم فايدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام انتهى ملخصا

من ٥

وهو حسن نافع لكن اين الآن من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى وغلب الشح واعجب
كل ذي رأي برأيه فانا لله وانا اليه راجعون اللهم واذا اردت بالناس فتنة فاقبضنا
اليك غير مفتونين واحفظ علينا الايمان الى ان نلقاك وانت راض عنا بكرمك
انك رؤوف رحيم وهاب كريم روى مسلم بسنده عن طارق بن شهاب قال اول من
بدأ بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد
ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من رأى منكرا فليغيره بيده الحديث وبه يعلم بطلان ما نقل ان
عثمان او عمر فعل ذلك لتصريحه بحضرة جمع من الصحابة بانه منكر المستلزم انه
لم يعمل به احد قبل مروان والا لو سبقه اليه احد ذينك الامامين لم يسمه ابو سعيد
منكرا ومن ثم حكى بعضهم الاجماع على تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد ولم يلتفت
الى خلاف بني امية بعد انعقاد اجماع الخلفاء والصدر الاول وانما تاخر عن تغييره حتى
انكره ذلك الرجل لاحتمال انه لم يحضر اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة ثم
دخلوا هما في الكلام او انه كان حاضرا لكنه يخاف على نفسه او غيره فتنة لو انكر
ولم يخف ذلك الرجل لنحو قوة عشيرته او خاف وخاطر وذلك جائز بل مندوب او ان
ابا سعيد هم بالانكار فبدره ذلك الرجل فعضده ابو سعيد ولا يعارض رواية مسلم
تلك رواية البخاري ان ابا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد
المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل لاحتمال انهما قضيتان
احداهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد واقول سلمنا ان القضية واحدة
لكنه يحتمل ان ابا سعيد لما اخذ بيد مروان بمثل ما رد به على ابي سعيد فعضده ابو
سعيد ثانيا بسياق الحديث قال القرطبي بعد ان ذكر نحو ما تقرر في قضية مروان
فيه ان سنن الاسلام لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتيبها فان ذلك منكر يجب

تغييره بانكاره ولو على الملوك اذا قدر عليه ولم يدع الى منكر اكثر منه انتهى وهذا الحديث
يصلح ان يكون ثلث الاسلام لان الاحكام ستة الواجب والمندوب والمباح وخلاف
الاولى والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم الاول وهو انه يجب الامر به والاخير
وهو انه يجب النهي عنه وعبر بعضهم بانه نصف الاسلام وبينه بان اعمال الشرع
اما معروف يجب الامر به او منكر يجب النهي عنه اي وهو انما بين الثاني وهو
غير سديد لان ما عدا الاول والاخير مما ذكر لا يجب الامر به ولا النهي عنه كما مر
على انه كما بين الثاني اعني وجوب النهي عن المنكر بين الاول لان المنكر يشتمل ترك
الواجب وفعل الحرام كما مر فتعبير الاول الامر بالواجب والثاني بالنهي عن الحرام
وعليه كان المناسب ان يقال انه كل الاسلام لا نصفه الحديث الخامس والثلثون
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحاسدوا اي لا يحسد بعضكم بعضا واصله تتحاسدوا حذفت احدى التائين تخفيفا
وكذا فيما بعده وهل هي تاء المضارعة او تاء الكلمة فيه خلاف وقد اجمع الناس
من المتشرعين وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه ونصوص الشرع الواردة في
ذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما
تاكل النار الحطب او قال العشب رواه ابو داود والحاكم وغيرهما واخرج
احمد والترمذي دب اليكم داء الامم [قبلكم] الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة
الدين لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث وهو
لغة وشرعا تمني زوال نعمة المحسود وعودها اليه من حسده يحسده بضم عين
مضارعه وكسرها حسودا وحسدا بالتحريك وحسادة يتعدى بنفسه وبعلى
واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين الحديث فليس اباحة للحسد
فيهما لانه لا يباح بوجه من الوجوه وانما المراد به الغبطة اي ليس شيء من الدنيا

حقيقة بالغبطة عليهما لانهما الخصلتان العلم والانفاق المال في سبيل الله تعالى
وفارقت الحسد بانه فيه مع تمني مثل ما للغير تمني زواله عنه وهو ليس فيها الا
تمني ما له فقط ووجد ذمها وقبحه انه اعتراض على الحق ومعاندة له حيث انعم
على غيره مع محاولته نقض فعله تعالى وازالة فضله ومن ثم قال ابو الطيب
واظلم اهل الارض من كان حاسدا لمن بات في نعمائه يتقلب ومن الحكمة ان
الحسود لا يسود ولقد تشتد به الحسود وما يلقاه من كمده كفاك منه لهيب
النار في كبده ان لمت ذا حسد نفست كربته فان سكت فقد عذبته بيده ومما يبين
فضح ظلمه انه يلزمه ان يحب لمحسوده ما يحب لنفسه وهو لا يحب له الا زوال نعمته فقد
اسقط حق محسوده عليه وان في الحسد تعب النفس وحزنها من غير فائدة وبطريق
محرم فهو تصرف نهي ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله الاية ثم الحسد
وان عم ركب في الطبع البشري اذ الانسان بطبعه يود ان لا يفوقه احد من جنسه
في شيء من الفضائل ينقسم اهله الى اقسام فمنهم من يسعى بقوله وفعله في نقل
نعمة المحسود الى نفسه او في مطلق نقلها وهو شرهما واخبثهما ومنهم من لم
يعمل بمقتضى حسده ولم يبغ على المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن ان هذا غير
اثم وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهر ان محله ان عجز عن ازالته من نفسه
وجاهدها في تركه ما استطاع بخلاف من تحدث به نفسه اختيارا مع تمني
زوال نعمة المحسود فهذا لا شك في تاثيمه بل تفسيقه وانه قال بعضهم هذا شبيه
بالعزم المصمم وفي العقاب به خلاف بين العلماء ومنهم من اذا حسد لم يتمن زوال
نعمة المحسود بل يسعى في اكتساب مثل فضائله فان كانت دنيوية فلا خير فيه
او دينية فهو حسن وقد تمنى صلى الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله عز وجل
ولا تناجشوا اي لا ينجش بعضكم على بعض بان يزيد في البيع لا لرغبة فيه بل

ليخدع غيره ممن يحسن السلعة اذا اشتراها وكان الناجش اكثره الفقهاء بحسنه وحرم
إجماعا على العالم بالنهي سواء كان بمواطاة البايع ام لا لانه غش وخداع وهما
محرمان من غشنا وفي رواية من غش فليس منا ولانه ترك النصح الواجب ثم
النهي هنا قيل للبطلان بناء على انه يقتضي الفساد مطلقا والاصح عندنا خلافه
لان الاصح في الاصول ان النهي ان كان لذات المنهي عنه او لوصفه اللازم
كالركن والشرط اقتضى الفساد في العبادة والمعاملة وان كان لامر خارج او
وصف غير لازم فلا فساد فيهما ولا خيار للمشتري عندنا لتقصيره بعدم افتقاره التامل
على الزيادة مع عدم الخبرة فهو كالمغبون ولا خيار له عندنا ايضا كمن اشترى زجاجة
يظنها جوهرة وفارق خيار الخلف في التصرية بانه لا تقصير ينسب اليه بوجه ويصح
ان يفسر النجش هنا بما هو اعم من ذلك لان النجش لغة اثارة الشيء بالمكر والحيلة
والمخادعة وحينئذ فالمعنى لا تخادعوا ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال
وايصال الاذى اليه قال تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وفي حديث من غشنا فليس
منا والمكر والخداع في النار وروى الترمذي ملعون من ضار مسلما او مكر به فعلم
انه يدخل في التناجش المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس
العيوب وكتمها وخلط الجيد بالردي وما احسن قول ابي العتاهية
ليس دنيا الا بدين وليس الدين الا مكارم الاخلاق انما المكر والخديعة في النار
هما من خصال اهل النفاق ويجوز المكر بمن يحل اذاه وهو الحربي ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم الحرب خدعة ولا تباغضوا اي لا يبغض بعضكم بعضا اي لا تتعاطوا اسباب
البغض لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم بين نسائه ويعدل اللهم هذا قسمي فيما
املك فلا تواخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب او الحب والبغض رواه ابو داود

والترمذي والنسائي وهو النفرة من المنفي لمعنى فيه يستقبح ويرادفه الكراهة
ثم هو بين اثنين اما من جانبيهما او من جانب احدهما وعلى كل فهو اما
حرام وهو محل الحديث ولكن واجب او مندوب قال تعالى لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اولياء وقال صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله
فقد استكمل الايمان قال بعضهم ويثاب المتباغضان لله على بغضهما وله
تعظيم حقه وان كان احدهما مخطيا الا ان الغرض ان كلا منهما اداه اجتهاده الى
اعتقاد او عمل بنا في اجتهاد الاخر فيبغضه على ذلك وهو معذور عند الله بخروجه
عن عهدة التكليف بالاجتهاد وارجو ان غالب طوائف الامة وفرقها من هذا الباب
ما لم يتضمن راي بعضها كفرا او فسقا بواحا اذ اكثر العقائد المختلف فيها بين
الامة اجتهادي او ملحق به انتهى والذي يتجه ان من علم ان مخالفة غيره له انما
نشات عن اجتهاد ولكونه من اهله لا يجوز له بغضه لانه مصيب ليس ثمة اذ الذي
لا هو ما يكون لاجل المعصية ولا معصية هنا لان المجتهد ماجور وان اخطا وعلى
ما قررته يحمل قول بعضهم لما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين وكثر تفرقهم كثر
بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم يظهر انه يبغض لله وقد يكون في نفس
الامر وقد لا يكون لاتباعه لهواه وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض عليه فان
كثيرا من البغض كذلك انما يقع ممن يظن انه لا يقول الا الحق فيما خولف فيه وهذا الظن
خطا قطعا فان اراد انه لا يقول الا الحق فيما خولف فيه فهذا الظن قد يخطي
وقد يصيب اذ قد يحمله على الميل اليه مجرد هوى او الف او عادة فالواجب عليه
ان ينصح لنفسه ويتحرز غاية التحرز وما اشكل منه فيجتنبه خشية ان يقع فيما نهي
عنه من البغض المحرم وها هنا دسيسة ينبغي التفطن لها وهي ان المجتهد
بحق قد يرى رايا مرجوحا فهو وان اثيب عليه قد لا يكون المنتصر لقوله كذلك وهو

ما اذا قصد بانتصاره له انه من اقوال متبوعه ولو كان من قول غيره لم ينتصر له
انتصاره له حينئذ مشوب بارادة علو متبوعه وظهور كلمته وانه لا ينسب الى
الخطا وهذا كله قادح في قصد الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم ويخفى على
كثيرين وفي خبر مسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا
حتى تحابوا وقد بين تعالى من يوقع بيننا العداوة والبغضاء فقال عز قائلا انما يريد
الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله و
عن الصلاة فهل انتم منتهون وامتن تعالى على عباده اذ الف بين قلوبهم فقال واذكروا
نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا لو انفقت
ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم ومن ثم كانت النميمة
من اقبح الكبائر لما فيها من ايقاع العداوة والبغضاء وجاز الكذب للاصلاح ولا
تدابروا اي لا يدبر بعضكم على بعض اي يعرض عما يجب له عليه من حقوق الاسلام كالاعانة والنصر وعدم الهجران في الكلام اكثر من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كرجاء
صلاح احدهما او وجود مخايرة لما قيل ان الشخص قد يبغض صاحبه عادة ويوفيه
حقوقه وقد يعرض عنه لنحو تهمة او تاديب وهو يحبه ولا يبع بعضكم نهي تحريم عندنا
وعند جمهور العلماء وفي اقتضائه البطلان ما مر في النجش على بيع بعضكم اي مع علم المكلف
من المسلمين والذميين والمعاهدين والملحقين بالمسلم في الاعتبار الغالب خلافا لمن اخذ بمفهومه
على بيع بعض فلا يجوز للحر بغير اذن البائع حالة في رواية الصحيحين ان يقول
للمشتري سلعة في زمن الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه
او اجود منه بثمنه وذلك لما فيه من الايذاء الموجب للتنافر والبغض ومن ثم ورد
في نحو ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ومثله الشراء على الشراء بغير اذن
للمشتري بان يقول لاخر البائع في زمن الخيار افسخه وانا اشتريه منك باكثر انما اجل

السابق زمن الخيار فالتحريم خلاف الجمع من الحنابلة اذ لا مقتضى له وزعم انه قبل لزوم بيعه حتى
يقيله فيؤدي الى ضرر وهو يرد بانه متمكن من عدم الرد فان اختاره فقد كان هو
المضر بنفسه وخلاف الحاجة انما يقتضي تحريم ذاته لا انه اضرار بالمحوج عليه وكذلك
تحريم السوم على سوم غيره كما في رواية لمسلم والخطبة على خطبة الغير كما في رواية
الصحيحين وكل ما في معنى ذلك مما ينفر القلوب ويورث التباغض الا ان يرضى من له
الحق لانه حقه فله تركه لزوال علة التباغض حينئذ والسوم المحرم هو ان يزيد
في الثمن بعد استقراره صريحا او يعرض على المشتري ارخص منه وتحريمه بعد البيع
وقبل اللزوم مثله الذي هو البيع على البيع والشراء على الشراء كما تقرر اشكل قول ابن حجر
من اصحابنا يجوز ذلك ان كان مغبونا ضعيف والا وجه الحرمة مطلقا وبيع رجل قبل
اللزوم من المشتري عينا مثل المشتراة باقل كالبيع على البيع وطلبها قبله ايضا من
المشتري باكثر كالشراء على الشراء وشرط التحريم هنا وفي النجش علم النهي والبيع والشراء
هنا صحيح ايضا وان حرم لان التحريم لمعنى خارج عن العقد ولازمه نظير ما مر
ويجوز الزيادة في الثمن قبل استقراره وكونوا عباد الله اي يا عباده اخوانا
اي اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغيره من فعل التآلف وترك التنافر
اي بان تتعاملوا وتتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق و
الشفقة والملاطفة والتعاون في الخير مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال فعلم
ان هذه كالتعليل لما قبله وكانه قال اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم اخوانا وان لا
كنتم اعداء وفي قوله عباد الله اشارة الى انكم عبيده فحقكم ان تطيعوه بان تكونوا
كالاخوان فيما مر وفي طاعة الله تعالى في كونهم اخوانا بالتعاضد على اقامة دينه
واظهار شعائره اذ بدون ايتلاف القلوب لا يتم ذلك كما يشير قوله تعالى هو الذي
ايدك بنصره وبالمؤمنين والف بين قلوبهم الآية وعلم ايضا ان هذا فيه امر بالتسا

ما تصير به المسلمون اخوانا على الاطلاق من اداء حقوق المسلم على المسلم كرد السلام وابتدائه
وتشميت العاطس وعيادة المريض وتشييع الجنائز واجابة الدعوة والنصح وروى
الترمذي تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر اي غشه ووسواسه وفي
رواية تهادوا تحابوا والبزار تهادوا فان الهدية تذهب بسل السخيمة وروى ايضا
تصافحوا فانه يذهب الشحناء وتهادوا اذا علمت ان هذا الذي تقرر هو المراد من
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عقبه على جهة التاكيد والبيان له وكالاستعطاف للمفهوم
منه المسلم اخو المسلم اي لانه يجمعهما دين واحد ومن ثم قال الله تعالى انما المومنون
اخوة فهو كالاخوة الحقيقية وهي ان يجمع الشخصين ولادة من صلب او رحم او منهما بل
الاخوة الدينية اعظم من الاخوة الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة تلك اخروية
وفي الصحيحين مثل المومنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى
منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وروى ابو داود المومن مراة المومن
المومن اخو المومن يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورائه والترمذي ان احدكم
مراة اخيه فاذا راى به اذى فليمطه عنه لا يظلمه اي لا يدخل عليه ضررا في
نفسه او دينه او عرضه او ماله بغير اذن شرعي لان ذلك قطيعة محرمة تنافي اخوة
الاسلام بل الظلم حرام حتى للذمي فالمسلم اولى ولا يخذله اي لا يترك نصرته المشروعة
سيما مع الاحتياج او الاضطرار اليها لان من حقوق اخوة الاسلام التناصر قال تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر وقال صلى الله
عليه وسلم انصر اخاك ظالما اي بان تكفه عن ظلمه كما في رواية البخاري او مظلوما
اي بان تدفع عنه من ظلمه فالخذلان محرم شديد التحريم دنيويا كان مثل ان
يقدر على دفع عدو يريد ان يبطش به فلا يدفعه او دينيا مثل ان يقدر على نصحه
عن غيه بنحو وعظ فيتركه وروى ابو داود ما من امرء مسلم يخذل امرءا

اي الحقد

في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موضع يحب فيه
نصرته ولأحمد من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو قادر على أن ينصره أذله الله على
رءوس الخلائق يوم القيامة وللبزار من نصر أخاه بالغيب وهو يستطيع نصره نصره
الله في الدنيا والآخرة ولا يكذبه بضم أوله وإسكان ثانيه كما ضبطه المصنف
رحمه الله تعالى أي لا يخبره بأمر على خلاف الواقع لغير مصلحة تالف وصيانة نحو نفس
أو مال لأنه لغير ما ذكر غش وخيانة له ومن ثم كانت أشد الأشياء ضررا والصدق
أشدها نفعا وكذا الصدق مرتبته على مرتبة الإيمان لأنه إيمان وزيادة قال الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولأنه يرادف التقوى بدليل
أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون وهو أخص من الإيمان فكذا ضدهما
وبالجملة فقبح الكذب مشهور معلوم لكل ذي لب مستقيم إذ ترك الفواحش كلها
بتركه وفعلها بفعله فموضعه من القبح كموضع الصدق من الحسن ولذا أجمعوا على
تحريمه إلا لضرورة أو مصلحة ولا يحقره بفتح أوله وبالمهملة والقاف أي لا يستصغر
شأنه ويضع من قدره لأن الله تعالى لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه
فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية في الكبرياء وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
بحسب امرئ من الشر إلى آخره فالاحتقار ناشئ عن الكبر وفي خبر مسلم الكبر بطر الحق
وغمص الناس بمعجمة ثم مهملة وفي رواية لأحمد الكبر سفه الحق وازدراء الناس
وفي رواية لا يحل الناس ولا يراهم شيئا أي لأن المتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال
ولغيره بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم أهلا لأن يقوم بحقوقهم
وروي بضم أوله وبالمعجمة والفاء أي لا يغدر عهده ولا ينقض أمانته قال القاضي
عياض والصواب المعروف هو الأول وهو الموجود في غير كتاب مسلم وروي في رواية
لا يحتقره ومعنى هذه الجمل أن من حق الإسلام والأخوة أن لا يظلم المسلم أخاه ولا

ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق اخر ذكرت في غير هذا الحديث وقد جمعت
في قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وتخصيص ذلك
بالمسلم لمزيد حرمته لا للاختصاص به من كل وجه لان الذمي يشاركه في حرمة
ظلمه وغيره لانه يحرم ترك دفع عدوه عنه والكذب عليه واحتقاره نعم احتقاره
من حيث الكفر القايم به جايز قال تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم التقوى
وهو اجتناب عذاب الله تعالى بفعل المامور وترك المحظور هاهنا ويشير
الى صدره ثلث مرات اي محل مادتها من الجوف والحامل عليها القلب الذي هو عند
الصدر قال تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب فلا عبرة
بظواهر الصور ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى اجسامكم والى
صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم اي لان الاعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وانما
تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ومن ثم كان
نظر الله تعالى بمعنى مجازاته ومحاسبته على ما في القلب من خير وشر دون
الصور الظاهرة اذ الاعتبار في ذلك كله بالقلب كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم
الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهي القلب وفي الحديث دليل على العقل في القلب دون الراس وهو خلاف في ذلك
مستوفى في وجه مناسبة هذا لما قبله الاعلام بان كرم الخلق عند الله تعالى انما
هو بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فرب حقير اعظم قدرا عند الله تعالى
وجل من كثير من عظماء الدنيا وسئل صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال اتقاهم
لله عز وجل وفي حديث اخر الكرم التقوى وفي الصحيحين الا اخبركم باهل
الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ
مستكبر وروى احمد اما اهل الجنة فكل ضعيف مستضعف اشعث ذو طمرين

[Margin:] يجدى اي ما انه واستاذنا وسراي كلام الرادي يخ

لو اقسم على الله لابره الحديث وفي الصحيحين تحاجت الجنة والنار فقالت النار اوثرت
بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم فقال الله
للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقال للنار انت عذابي اعذب بك من
اشاء من عبادي وفي رواية احمد افتخرت الجنة والنار فقالت النار يا رب يدخلني
الجبابرة والمتكبرون والملوك والاشراف وقالت الجنة يا رب يدخلني الضعفاء والفقراء
والمساكين وذكر الحديث وفي رواية البخاري مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لرجل عنده جالس ما رايك في هذا قال رجل من اشرف الناس هذا والله حري
ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع فسكت صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل اخر فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايك في هذا الرجل قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا
يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء
الارض من مثل هذا بحسب باسكان السين امرئ من الشر اي يكفيه
منه في اخلاقه ومعاشه ومعاده ان يحقر اخاه المسلم كرره لتاكد حرمة
المسلم فقبله تحذير اي تحذير من احتقاره لما مر ان الله تعالى لم يحتقره اذ حسن
تقويم خلقه وسخر ما في السموات والارض كله لاجله وشاركه غيره له فيه انما
هي بطريق التبع وسماه مسلما ومؤمنا وعبدا وجعل الانبياء الذين هم افضل الخلق
من جنسه فكان احتقاره احتقارا لما عظمه الله تعالى وشرفه وهو من اعظم الذ
نوب والجرائم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من
كبر رواه مسلم ومنه انه لا يبداه بالسلام احتقارا له او لا يرده عليه وليس من
ذلك تعلم العالم على الجاهل والعدل على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل للوصف المذ
موم حتى لو زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال والاعتناء به والاحتفال كل [illegible] المسلم

وذلك لان به صيانة حرمته ولا يجوز انتهاك الاخة

فيه رد على من زعم ان كل لا يضاف الا الى نكرة على المسلم حرام خبره وبدل منه دمه وماله
وعرضه اي حسبه وهو مفاخره ومفاخر آبائه وقد يراد به النفس كاكرمت عنه
عرضي اي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض اي بريء من ان يشتم او يعاب وحمله
هنا على المعنى الثاني يلزمه تكرارا اذ هو حينئذ مرادف للدم الذي هو عبارة عن
النفس وادلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة في الكتاب والسنة واجماع الامة
فلا نطيل بها وجعلها كل المسلم وحقيقته لشدة اضطراره اليها اما الدم فلان به
حياته ومادته والمال فهو مادة الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية واقتصر
عليها لان ما سواها فرع عليها وراجع اليها لانه اذا قامت الصورة البدنية والمعنوية
فلا حاجة الى غير ذلك وقيامها بتلك الثلاثة لا غير وكون حرمتها هي الاصل والغالب
لم يحتج الى تقييدها بما اذا لم يعرض ما يبيحها شرعا كالقتل قودا واخذ مال المرتد فيئا
ودق بيت المسلم تعزيرا ونحو ذلك وقوله في رواية الا بحقها لمزيد الايضاح والبيان
ولما اخذ بعض الصحابة حبل اخر ففزع فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع
مسلما كما رواه ابو داود وروى احمد وابو داود والترمذي لا ياخذ احدكم عصا
اخيه لاعبا جادا اي لا ياخذ متاعه ليغتاظ لانه حينئذ وان كان لاعبا في مذهب
السرقة هو جاد في ادخال الاذى والروع عليه وفي الصحيحين وغيرهما لا يتناجى
اثنان دون الثالث فانه يحزنه وفي رواية فان ذلك يوذي المومن والله يكره اذى
المومن وروى احمد لا توذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فان
من طلب عورة اخيه المسلم طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه الله في بيته رواه مسلم
وهو حديث كثير الفوايد عظيم العوايد مشير الى اجمل المبادي والمقاصد بل هو
عند تامل معناه وفهم مغزاه حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا ومفهوما وقد اشتمل
على جميع الاداب ايضا اجمالا وتحقيقا وقول ابن المديني في بعض رواته مجهول غير مسـ

او المراد انه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته ومن ثم جهّم فيه الثوري وروى ه
الترمذي بلفظ المسلم اخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم
حرام عرضه وماله ودمه التقوى هاهنا بحسب امرئ من الشر ان يحتقر اخاه المسلم
وخرجاه في الصحيحين بلفظ لا تحاسدوا ولا تنافسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا وله طرق اخرى كثيرة الحديث السادس والثلثون
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس
اي ازال او فرج من تنفيس الخناق اي ارخايه وحتى ياخذ له نفسا عن مومن
او ترك لاجل شرفه وحرمته والثواب فيما يفعله معه من الاحسان والا فالذمي كذلك
هنا وفيما ياتي من حيث اصل الثواب للخبر السابق ان الله كتب الاحسان على كل
شيء ونحوه في كل كبد حرى اجر ويلي الذمي المستامن ثم الحربي فالثواب في كل اضعف
مما قبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام كربة هي ما اهم النفس وغم القلب
كانها مشتقة من كرب الرجل المفاجاة لان الكربة تقارب ان تزهق بالنفس منها كادت
لشدة غمها عطلت مجال التنفس منه وبه يعلم حكمة ايثار نفس على نحو [illegible] من ازال
او فرج وقال بعضهم التفريج اعظم من التنفيس لانه ازالتها بالكلية فيجزي اذ
التنفيس وجزاء التفريج التفريج ومن ثم جمع بينهما في رواية الطبراني من كرب
الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة وفي رواية ا
للطبراني نفس الله عنه كربة يوم القيمة ومن ستر على مومن عورة ستر الله عورته
ومن فرج عن مومن كربة فرج الله عنه كربته فعلم عظيم فضل قضاء حوائج المسلمين
ونفعهم بما تيسر من علم او مال او جاه او اشارة او نصح او دلالة على خير او اعانة
بنفسه او سفارته او واسطته او شفاعته او دعائه له بظهر الغيب ومما يعلم
بعظيم الفضل في هذا وما بعده ان الخلق عيال الله وتنفيس الكرب احسان اليهم

اي فرج عنه ما اهمه وغمه [illegible]
التنفيس

والطارة ابن السبيل والمالك يجب الاحسان لعياله وعبر هنا بمؤمن وعلى مسلم في اكثر النسخ وفيها
يأتي بمسلم اما للتفنن او لان الكربة تتعلق بالباطن كما علم مما مر في تفسيرها فناسب الايمان
المتعلق به ايضا والستر يتعلق بالظاهر غالبا فناسب الاسلام المتعلق به ايضا
وخص الجزاء هنا بكرب القيمة وعمم في الستر لان الدنيا لما كانت محل العورات والمعاصي
والعار فيها اكثر منه في الكرب الدنيوية احتيج الى الستر فيها فذكرها ثم ايضا فالدنيا
وان كانت محلا للكرب لكن لا نسبة لكربها الى كرب الآخرة حتى تذكر معها
فاقتصر هنا عليها نعم من اعظم كرب الدنيا الاعسار بل هو اعظمها فلذا الحق به
بالستر فلم يخص جزاؤه بالآخرة بل عمم في الدنيا ايضا وايضا فالكرب المستدل بل
العقلية وليس كل احد يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات المحتاجة
للستر فان احدا لا يكاد ان يخلو في الدنيا منها ولو بتعسر بعض الحاجات المهمة
قيل وكل كرب الدنيا بالنسبة الى كرب الآخرة كلا شيء فادخر الله تعالى جزاء تنفيس
الكرب عنده لينفس به كرب الآخرة ولو لم يكن منها الا دنو الشمس من رؤوس الخلائق
والجام العرق لهم ففي الصحيحين تعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في
الارض سبعين ذراعا او قال باعا وانه ليبلغ الى افواه الناس واذانهم وروى مسلم
ايضا تدنو الشمس من العباد حتى تكون قدر ميل او ميلين فتصهرهم الشمس فيكونون
في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من ياخذه الى عقبيه ومنهم من ياخذه الى ركبتيه ومنهم من
ياخذه الى حقويه ومنهم من يلجمه الجاما ومن يسر على معسر بابراء او صدقة او
هبة او نظرة الى ميسرة بنفسه او واسطته ويصح شموله للافتاء والعامي مثلا يقع
فيها بما يخلصه منها لانه معسر بالنسبة للعالم يسر الله عليه اموره ومطالبه
في الدنيا والآخرة فيه عظيم فضل التيسير على المعسر والاحاديث فيه كثيرة منها
خبر مسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه

ايضا من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم القيامة لا ظل الا ظله وفي احمد من
اراد ان تستجاب دعوته وتنكشف كربته فليفرج عن معسر ومن ستر مسلما من ذوي
الهيات ونحوهم ممن لم يعرف باذى او فساد بان علم منه وقوع معصية فيما مضى
فلم يخبر بها حاكما ولا غيره وهذا للندب اذ لو لم يستره بان رفعه للحاكم لم يأثم اجماعا
بل ارتكب خلاف الاولى او مكروها وخرج برفعه للحاكم كشفها وهتكها بالتحدث بها
وهذا غيبة محرمة شديدة الاثم والوزر قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع
الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة ومن ثم ندب لمن جاءه
تايب نادم واقر بحد ولم يفسره ان لا يستفسره بل يامره بستر نفسه كما امر به صلى الله
عليه وسلم ماعزا والغامدية وكما لم يستفسر من قال له اصبت حدا فاقمه علي وكذا
يندب لمن ظهرت له جريمة ولم يبلغ الامام ان يشفع له حتى لا تصل اليه لقوله صلى الله
عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم خرجه ابو داود والنسائي ومن ثم
قال اصحابنا لا يعزر ذو الهيئة على هفوة او زلة صدرت منه اول مرة او المراد بستر المسلم
ستر عورته الحسية والمعنوية باعانته على ستر دينه كان يكون محتاجا لنكاح
فيتوصل له في التزوج او الكسب له فيتوصل الى بضاعة يتجر فيها او نحو ذلك وفي
رواية للطبراني من ستر على مومن عورته ستر الله عورته ستر الله في الدنيا
بالمعنيين المذكورين والاخرة بان لا يعاقب على ما فرط منه لما مر ولان الله تعالى
حيي كريم وستر العورة من الحيا والكرم ففيه تخلق بخلق الله تعالى والله يحب التخلق
باخلاقه واخرج ابن ماجه من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة و
من كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته واخرج
احمد وابو داود والترمذي يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا
المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته

يفضحه في بيته وخرج على المعنى الاول بنحو ذوي الهيئات المعروف بالاذى والفساد
فيندب بل قد يجب ان لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه او يرفع لولي
الامر حتى يقيم ما يجب من حد او تعزير ما لم يخش مفسدة لان الستر عليه يطمعه
في مزيد الاذى والفساد وبوقوعها فيما مضى معصية راه عليها وهو بعد لا
متلبس بها فتلزمه المبادرة بمنعه منها بنفسه ان قدر والا فيرفعه للحاكم
ما لم يترتب عليه مفسدة والكلام في نحو الرواة والشهود والامنا على صدقة
او وقف او يتيم فيجب بالاجماع جرحهم على من علم فيهم قادحا وليس هذا من الغيبة
المحرمة بل من النصيحة الواجبة وكذا لا تحرم غيبة المتجاهر بفسقه وهو المعلن به
الذي لا يبالي بما ارتكب من انواعه ولا بما يقال له وهذا لا ينبغي ان يشفع له بل يترك
حتى يحد كما نص عليه مالك رضي الله تعالى عنه وانما كره احمد رضي الله تعالى عنه رفع
الفساق الى السلطان بكل حال لانهم غالبا لا يقتصرون على الحد وان اقاموه مع جائز وانه
وهذا قال ان علمت انه يقيم الحد فارفعه ثم ذكر انهم ضربوا رجلا فمات يعني ان لم
يكن قتله جائزا والله في عون العبد ما كان العبد اي مدة دوام كونه
في عون اخيه بقلبه او بدنه او ماله او غيرها قيل وهذا اجمال لا تسع بياناته الطروس
فانه مطلق في سائر الاحوال والازمان ومنه ان العبد اذا عزم على معاونة اخيه فينبغي
له ان لا يجبن عن انفاذ قوله وصدعه بالحق ايمانا بان الله في عونه وتامل دوام
هذه الاعانة فانه صلى الله عليه وسلم لم يقيدها بحالة خاصة بل النص بها دالة بدوام
كون العبد في عون اخيه وروى احمد من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته
والطبراني افضل الاعمال ادخال السرور على المؤمن فكسوت عورته او اشبعت جوعته
او قضيت له حاجته وورد من سعى في حاجة اخيه المسلم قضيت له او لم تقض
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب له براءتان من النار وبراءة من النفاق وام

عليه ص

قط
لحاكم

الحسن ثابتا البناني بالمشي في حاجة فقال انا معتكف فقال له يا اعمش اما تعلم ان
مشيك في حاجة اخيك خير لك من حجة بعد حجة وروي احمد ان خباب بن
الارت خرج في سرية فكان صلى الله عليه وسلم يحلب عنزا لعياله فتحلب الجفنة حتى
تفيض زيادة على حلابها فلما قدم حلبها عاد الى ما كان وكان ابو بكر رضي الله تعالى
عنه يحلب للحي اغنامهم فلما استخلف قيل الان لا يحلبها فقال بلى واني لارجو
ان لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت افعله ذلك ولان العرب كانوا يستقبحون
حلب النسا بل هو عيب عندهم لا تستقبح حلب امراة وكان عمر رضي الله تعالى عنه يتعهد
الارامل فيستقي لهن الماء بالليل وراه طلحة داخل بيت امراة ليلا فدخل عليها نهارا
فاذا هي عجوز عميا مقعدة فقال لها ما يصنع هذا الرجل عندك قالت له منذ كذا يتعاهدني
بما يصلحني من الماء وما يصلح لي شاني ويخرج عني الاذى ويقم لي بيتي فقال طلحة
ثكلتك امك يا طلحة اعثرات عمر تتبع ومن سلك طريقا فعيلا من الطرق لان
الرجل ونحوها تطرقه وتطلبه وتشيع فيه ويحتمل ان يراد به هنا ما يشمل طرقه
المعنوية بحفظه ومذاكرته ومطالعته وتفهمه وكل ما يتوصل به الى
يلتمس اي يطلب فيه اي في غايته او بسببه او فيه حقيقة لكنه نادر جدا
فلا يحمل الحديث عليه علما شرعيا او الة له قاصدا به وجه الله تعالى قيل وهل
ولك اشترط في كل عبادة لكن عادة العلماء تقييد هذه المسئلة بها لان بعض الناس
قد يتساهل فيه او يغفل عنه انتهى وكانه يريد ان تطرق الريا للعلم اكثر من تطرقه
لسائر العبادات فاحتيج للتنبيه فيه على الاخلاص اعتناء بشانه ومن الات الشرعي
من تفسير وحديث وفقه المنطق الذي بايدي الناس اليوم فانه علم مفيد لا محذور فيه
بوجه وانما المحذور فيما كان يخلط به قبل من الفلسفيات المنابذة للشرايع ولانه
نحو المعاني كما ان النحو منطق الالفاظ ولانه كالعربية في انه من مواد اصول الفقه و

لحكم الشرعي لا بد من تصوره والتصديق به اثباتا او نفيا والمنطق هو المرصد لبيان
احكام التصور والتصديق فوجب كونه علما شرعيا اذ هو ما صدر عن الشرع او
توقف عليه العلم الصادر عن الشرع توقف وجود كعلم الكلام او توقف كمال كعلم العربية
والمنطق وهذا هو موجب ملاحظة الغزالي له بقوله لا ثقة بفقه من لا يتمنطق
اي من من لا تكون قواعد المنطق مركوزة بالطبع في ذهنه كالمجتهدين في الصدر الاول
او بالتعلم وهذا ما اثنى عليه ايضا الفخر الرازي والسيف الامدي وابن الحاجب و
شراح كتابه وغيرهم من الائمة وقول ابن الصلاح وغيره بتحريمه محمول على ما كان
في زمنهما من المخلوط بالفلسفة وغيرهما من الالهي والطبيعي والرياضي على ان
ان الحليمي وغيره صرحوا بجواز تعلم هذه ليرد على اهلها او يدفع شرهم عن الشريعة
فيكون من باب اعداد المحل سهل الله له به طريقا الى الجنة اي طلبه وتحصيله
يرشد الى طلب الهداية والطاعة الموصلة الى الجنة وذلك ليس الا بتسهيله وهو الا
فيكون لطفه وتوفيقه لا ينفع علمه لغيره او انه يجازيه على طلبه وتحصيله بتسهيل
دخول الجنة بان لا يرى من مشاق الموقف ما يراه غيره وهذا الاقرب لظاهر الحديث
واستقبل منه مع ما قبله ومع قوله سبحانه وتعالى جزاء وفاقا ان الجزا يكون من جنس
العمل ثوابا كالتنفيس بالتنفيس والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون بالعون
والطريق بالطريق ونظاير ذلك كثيرة في احكام الدنيا والاخرة وكان قياس ذلك
قطع فرج الزاني اذ هو محل الجناية لكن لما كان آلة التناسل الحافظ للنوع
كانت مراعاة بقائه اصلح وهذا يؤذن بتعظيم فضل السعي في طلب العلم ويلزم منه عظم
فضل الاشتغال به ودلائله اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشتهر ثم المراد بتسهيل
تلك الطريق تسهيل العلم الذي طلبه وتيسيره عليه فان العلم طريق يوصل الى الجنة
او تسهيل الانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون سببا لهدايته ودخول الجنة او تسهيل

علوم اخرى توصله الجنة ومنه من عمل بما علم اورثه الله علم ما لم يعلم او تسهيل
طريق الجنة الحسية يوم القيمة وهو الصراط وما قبله وما بعده من الاهوال
فان العلم يدل على الله تعالى من اقرب الطرق اليه فمن سلك طريقه ولم يعرج
عنها وصل الى الله تعالى والى الجنة من اقرب الطرق واسهلها فسهلت عليه
الطرق الموصلة الى الجنة في الدنيا والاخرة اذ لا طريق الى معرفته ورضاه الا بالعلم
النافع وهو العلم بالله تعالى واسمايه وصفاته وافعاله المقتضي لخشيته واجلاله
ومحبته ورجايه وهذا اول علم يرفع كما قال عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه
ويبقى علم اللسان حجة فيتهاون الناس به حتى حملته ثم يذهب هذا ايضا
لكن بذهاب حملته ثم يرفع كما في حديث الصحيحين ولا يبقى الا القران في المصاحف
لا يعلم الناس منه شيا ثم يرفع ثم تقوم الساعة على اشرار الناس وليس فيهم من
يقول لا اله الا الله كما في الحديث وما اجتمع قوم هم الرجال فقط او مع النساء على
ما مر فيه من الخلاف وعلى كل القولين فالظاهر المراد هنا الثاني لما استقر من
اشتراك الفريقين في التكليف فيحصل لهن الجزاء الاتي باجتماعهن لحضور مجلس
لذكر او تلاوة ويصح ان يراد الاول لان هذه الاجتماع بالهيئة الاتية في المسجد بناء
على ان ذكره في الحديث للتقييد لكن التحقيق خلافه لا يشرع للنساء وحكمة التنكير
هنا افادة حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير اشتراط وصف خاص
فيهم ككرههم وصلاح او علم في بيت من بيوت الله اي مسجد والحق به نحو رباط
ومدرسة لاطلاق الاجتماع في حديث اخر فتناول ساير المواضع وحينئذ فالتقييد
بالمسجد للغالب لا سيما في ذلك الزمان فلا يعمل بمفهومه يتلون كتاب الله ويتدارسونه
بينهم فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القران والذكر في المسجد وهو مذهب الجمهور
ويدل له خبر الصحيحين ان لله ملايكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما

يذكرون

يذكرون الله عز وجل تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا
الحديث بطوله وفي اخره فيقول الله تعالى للملائكة اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك
من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة فيقول هم الجلساء لا يشقى
جليسهم وخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما اجلسكم
قالوا جلسنا نذكر الله عز وجل ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن علينا به فقال آلله
ما اجلسكم الا ذلك قالوا آلله ما اجلسنا الا ذلك قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم
اني اتاني جبريل عليه السلام فاخبرني ان الله يباهي بكم الملائكة وخرج الحاكم عن
سلمان انه كان في عصابة يذكرون الله فمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما كنتم تقولونه فاني رايت الرحمة تنزل عليكم فاردت ان اشارككم فيها وخرج البزار
ان لله سيارة من الملائكة يطلبون حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم الحديث
وفيه فيقولون ربنا اتينا على عباد من عبادك يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون
على نبيك ويسالونك لاخرتهم ودنياهم فيقول تباركت وتعالى غشوهم برحمتي فيقولون
ربنا ان فيهم فلانا الخطاء فيقول تعالى غشوهم برحمتي وخبر ما من قوم يصلون صلاة
الغداة ثم قعدوا في مصلاهم يتعاطون كتاب الله تعالى ويتدارسونه فيهم الا وكل الله بهم
ملائكة يستغفرون لهم حتى يخوضوا في حديث غيره وهو وان كان في سنده ضعف
يعمل به في الفضائل وذكر حرب الكرماني انه راى اهل دمشق وحمص ومكة والبصرة
يجتمعون فيقرا احدهم عشر ايات والناس ينصتون ثم يقرا اخر عشرا حتى يفرغوا
وقول مالك بكراهة تاوله بعض اصحابه على ما اذا كان كل يقرا او يذكر لنفسه على الانفراد
وحمل الحديث عليه وفيه نظر اذ لا اجتماع حينئذ فحمل الحديث عليه استنباط
معنى من النص يعود عليه بالبطلان وهو ممتنع وفي رواية ما جلس قوم يذكرون الله
تعالى وهي تعم كل ذكر خلافا لمن زعم ان المراد هنا ما ينصرف الى الحمد والثناء وتحمله على ابعد محمل

الحث على تعلم القرآن وتعليمه ولا خلاف في ندبه واخرج البخاري خيركم من تعلم القرآن وعلمه
وقد كان صلى الله عليه وسلم احيانا يامر من يقرأ القرآن في المسجد يسمع قراءته وكان عمر رضي
الله عنه يامر من يقرأ عليه وعلى اصحابه وهم يسمعون الا نزلت عليهم السكينة
فعيلة من السكون للمبالغة والمراد به هنا الوقار والطمانينة الا بذكر الله تطمئن
القلوب اي تسكن وترضى بجميع اقضية الحق كما يأتي لا ضد الحركة وفي حديث مرسل
انه صلى الله عليه وسلم كان في مجلس فرفع راسه بصره الى السماء ثم طاطا بصره ثم رفعه
فسئل فقال ان هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله يعني اهل مجلس امامه فنزلت عليهم
السكينة تحملها الملائكة كالقبة فلما دنت منهم تكلم رجل منهم بباطل فرفعت عنهم
وفي صحيح اريد هنا بالسكينة هنا وفي قوله تعالى فيه سكينة من ربكم اما ريح هفافة لها وجه
انسان او راس امرأة او راس هرة وجناحان وذنب او طست من ذهب اقرب وقيل روح من الله
يبين لهم اذا اختلفوا فيه واختيار القاضي عياض انها هنا الرحمة ورد بعطفها عليها
المقتضي للمغايرة في قوله وغشيتهم الرحمة اي شملتهم من كل جهة لاستيعابها ذنوبهم
زنوبهم اذ الغشيان لغة انما يستعمل لغة فيما يشمل الشيء من جميع اجزائه وجوانبه
فتجوز به عما ذكر مبالغة فيه ومر تفسيرها بانها ارادة التفضل والانعام او الانعام
نفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليه اذ هو الذي يوصف بالغشيان فهي احسان
نشا عن احسان الذاكر بذكره وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وهذا الغشيان
في حالة الذكر سبب لتنزل تلك السكينة من الله تعالى على الذاكرين فلا ينزعجون
لطارق من طوارق الدنيا لعلمهم باحاطة قدرة مذكورهم له فسكنوا اي اطمانت قلوبهم
بزعوق الاجل لقوة رجائهم بحصوله لما وفقوا له من الاشتغال بالله تعالى عن كل ما سواه
وحفتهم الملائكة اي احاطت بهم ملائكة الرحمة والبركة الى السماء الدنيا كما في رواية
الصحيحين وفي رواية لاحمد يحمل بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش كل ذلك استماع

الذكر تعظيما

الذكر تعظيما للمذكور واعظاما للذاكر على غاية من القرب والمحل صفة بحيث لم يدع
للشيطان فرجة يدخل منها للذاكرين واخرج الجلال ان لله ملائكة يسيحون بين السماء
والارض يلتمسون الذكر فاذا سمعوا قوما يذكرون الله عز وجل قالوا رويدا اي ادعوا الله
فينشرون اجنحتهم حولهم حتى يصعد كلامهم الى العرش وذكرهم الله اي اثنى
عليهم او اثابهم كما ذكر في كتابه وعلى الاول هو المتبادر قال تعالى فاذكروني اذكركم
فيمن عنده من الانبياء وكرام الملائكة لقوله تعالى في الحديث القدسي من ذكرني
في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه فالعندية هنا
عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالتها عليه تعالى عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا ونظير هذا الخبر في افادة ان للذاكرين هذه الاربعة خبر
مسلم ايضا ان لاهل ذكر الله تعالى اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة
وتحف بهم الملائكة ويذكرهم الله الرب فيمن عنده ومن بطا من البطوء نقيض السرعة
اي من قصر به عمله حتى اخره عن رتب الكمال لتفلت بعض شروط الصحة او
الكمال منه لم يسرع به نسبه اي لم يلحقه برتب اصحاب الاعمال الكاملة لان
المسارعة الى السعادة انما هي بالاعمال لا بالانساب كما قيل وما الفخر بالعظم الرميم وانما
فخار الذي يبغي الفخار بنفسه وقال ابن مسعود يامر الله بالصراط فيضرب على
جهنم فيمر الناس على قدر اعمالهم زمرا زمرا اوايلهم كلمح البرق ثم كالخاطف ثم كالريح
ثم كمر الطير حتى يمر الرجل سعيا وحتى يمر الرجل مشيا وحتى يمر اخرهم يتلبط على
بطنه فيقول يا رب لم بطات بي فيقول اني لم ابطي بك وانما ابطا بك عملك وفي
الصحيحين لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين قال صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش
يا بني عبد المطلب يا عباس يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت
محمد اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا وفي رواية ان اوليائي منكم المتقون

لا يأتون الناس بالأعمال وتأتون من الله بالدنيا تحملونها على رقابكم وأخرج ابن أبي
الدنيا ان أولياء المتقون يوم القيمة وان كان نسب أقرب من نسبي يأتي الناس
بالأعمال وتأتون بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون يا محمد يا محمد فأقول هكذا وهكذا
وهكذا وأعرض من عطفيه وأخرجه البزار والحاكم وأحمد ولفظه ان أولى الناس
بي المتقون من كانوا زاد الطبراني ان أهل بيتي هؤلاء يرون انهم أولى الناس
بي وليس كذلك ان أوليائي منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا ويشهد لذلك
كله خبر الصحيحين ان آل بني فلان ليسوا بأولياء وانما وليي الله وصالح المؤمنين
فليحذر كل العاقل غاية الحذر من ان يتكل على شرف نسبه وفضيلة آبائه ويقتصر
في العمل فان ذلك يورث غاية النقص والانحطاط عن معاليهم ونهاية الحسرة والندامة
عن التخلف عن كمالهم ومن ثم كان التفاخر بالآباء من أخلاق الجاهلية قال تعالى فلا
انساب بينهم ولا يتساءلون وقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد أذهب عنكم عبية
الجاهلية وفخرها بالآباء الناس رجلان بر تقي كريم على الله عز وجل وفاجر شقي
هين على الله عز وجل كلهم بنو آدم وخلق الله آدم من تراب وقال لا يأتوني بأعمالكم
لا تأتوني بأنسابكم وقال علم الأنساب علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر
رضي الله عنه تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم على ان في التفاخر بالآباء
غاية الحماقة اذ كل ظهر منا لبطن الآخرة فيؤدي الى الهرج والفساد رواه مسلم
بهذا اللفظ واعترض عليه في سنده بما هو مردود غير مقبول وهو حديث جليل
جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب والفضائل والأحكام والفوائد وفيه اشارة
الى ان الجزاء من جنس العمل والنصوص في ذلك كثيرة نحو انما يرحم الله من عباده الرحماء
وأخرج الترمذي أيما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله يوم القيمة من ثمار الجنة
وأيما مؤمن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله يوم القيمة من الرحيق المختوم وأيما مؤمن كسا

مؤمنا على عري كساه الله من خضر الجنة. الحديث السابع والثلاثون عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه الظاهر انه من الاحاديث
القدسية وان الله سبحانه وتعالى تكلم بجميع ما فيه قيل وليس المراد بذلك انما المراد فيما
يحكيه عن فضل ربه او حكمته او نحو ذلك انتهى والجزم بذلك النفي فيه نظر لان كلا الامرين
محتمل بل الاقرب الى السياق والى الاصطلاح الذي قدمناه في قول المصنف في الحديث السابق
فيما يرويه عن ربه ثم رايت في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين ما هو صريح
في الاول وهو يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى
يعملها فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة وان اراد
ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة وان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها
واذا تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها
تبارك اي تعاظم وتعالى اي تنزه عن كل ما لا يليق بجلاله وجماله الاقدس قال ان الله
كتب الحسنات والسيئات اي امر الحفظة بكتابتهما او كتبهما في علمه على وفق الواقع منها
او قدر مبالغ تضعيفها ثم بين اي الله تعالى وجعل الضمير له صلى الله عليه وسلم مبني على
ما مر ان المراد بحكي يحكي عن ربه عن حكمه او فضله وهو ما فيه ذلك للكتبة من الملائكة حتى
عرفوه واستغنوا به عن ان يستفسروا في كل وقت كيف يكتبونه لانه تعالى شرع لهم ما
يعملون بحسبه وبالغ في رحمة هذه الامة حيث اخلف عليها قصر اعمارها بتضعيف اعمالها
فمن هم بحسنة اي ارادها وترجح عنده فعلها فعلم منه بالاولى حكم العزم وهو
الجزم بفعلها والتصميم عليها فلم يعملها كتبها الله عنده هذه عندية شرف ومكانة لتنزهه
تعالى عن عندية المكان حسنة لان الهم بالحسنة سبب الى عملها وسبب الخير
خير فالهم بها خير وفي رواية لمسلم اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها له
حسنة وظاهر ان المراد بالتحدث الهم ويؤيده الخبر الاخر عند ... من هم بحسنة فلم يعملها

انه اشعرها بقلبه وحرص عليها كتبت له حسنة فالحرص عليها مستلزم للعزم الذي هو
مترجح الوقوع كما مر ليخرج الخطرة التي تخطر ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم واستفيد
من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة فيما ياتي اختصاص المضاعفة بمن عمل دون من نوى
فهما في الاصل سواء وانما اختص العامل بالتضعيف وعلى هذا يحمل حديث احمد والترمذي
وابن ماجه انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل
فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا
فهو صادق النية فيقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء
وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم ولا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه
رحمه ولا يعلم لله حقا فيه فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول
لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء كاملة ذكره لئلا يظن ان
كونها مجرد هم ينقص ثوابها وان هو هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات لانه خرج
من الهم الى ديوان العمل فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت فصارت عشرا وهذا التضعيف
ملازم لكل حسنة كما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثم ضوعفت لمن
يشا الله والله يضاعف لمن يشاء مضاعفة اخرى الى سبعماية ضعف على حسب ما اقترن
بها من اخلاص النية وايقاعها في محالها التي بها اولى واحرى قال بعضهم وحكمة ذكره
ان العرب كانوا ينتهون في التكثير من عدد الاحاد الى سبعة حتى اذا اتوا بالثمانية
عطفوها بالواو واشارة الى الخروج من عدد القلة الى عدد الكثرة كما في قوله تعالى
التائبون العابدون الآية عطف فيها الناهون بالواو لمجاوزته السبعة وكذا في
وثامنهم كلبهم وفي وفتحت ابوابها لانها ثمانية فاذا ضرب السبعة في عشرة وصل الحال
في عشرة كانت سبعماية وفي رواية في الصحيحين ايضا يصل الى سبعماية ضعف الا
الصيام فانه لي وانا اجزي به وفيها دليل على ان الصوم لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه الا

الله تعالى لانه افضل انواع الصبر ولهذا يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب الى اضعاف
كثيرة قيل يعلم منه ان قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء اي بعد السبعمائة ضعفا انتهى
وفيه نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف للسبعمائة واقع لكل احد فينافي من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها الا ان يقال ان التضعيف للسبعمائة تفضل بان يجعل التفضيل الاول بالتضعيف
الى عشرة نظير ما قيل في خصوص صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وفي
رواية بسبع وعشرين ثم رايت المصنف جزم بما ذكرته اولا التضعيف بعشرة لا بد منه الا
بفضل الله ورحمته ووعده الذي لا يخلف والتضعيف بسبعمائة فاكثر انما يحصل لبعض الناس
على حسب مشيئته تعالى قال بعضهم وكثيرة هنا وان كانت نكرة الا انها اشمل من المعرفة فتقتضي
هذه الكثرة توجيه وان يحسب الكثرة على الاكثر مما يمكن وبيانه ان من تصدق بحبة مثلا
تحسب له في فضل الله تعالى انه لو بذرها في ازكى ارض مع غاية الري والتعهد ثم حصدت
وبذر حاصلها في ازكى ارض كذلك وهكذا الى يوم القيامة جاءت تلك الحبة كامثال الجبال الرواسي
وكذا يقال في مثقال حبة من نقد فيقدر انه اشترى بها ازكى شيء وبيع في انفق سوق و
هكذا الى يوم القيامة جاءت تلك الذرة بقدر الدنيا وهكذا جميع اعمال البر ومن الفضل المضاعف
المحيل بتلك الذرة لكن يتصدق على فقير بدرهم فيتصدق به الفقير على ثالث وهو رابع وهكذا
فيحسب للاول عن درهمه عشرة وله مثل اجر الثاني لان من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من يعمل بها واجر الثاني عشرة فكان للاول مثلها وهي عشرة دراهم وكل درهم بعشرة
فيكون له مائة فاذا تصدق بها الثاني صار له مائة كما تقرر في الاول وصار مائة للاول
الف فانظر ما تقرر ايضا فاذا تصدق به الثالث صار له مائة وللثاني الف وللاول عشرة الاف
فاذا تصدق به الرابع صار له مائة وللثالث الف وللثاني عشرة الاف وللاول مائة الف
وهكذا الى ما لا يعلم قدره الا الله تعالى ومن الفضل ايضا انه تعالى اذا حاسب من له حسنات
متفاوتة المقادير جازاه بسعر ارفعها كما لا [illegible] الا الله وصح الاشتراك له الى الكثرة اذا قبلت في

مع رفع ... ن زمان فيها الفي الف حسنة وتمحو الفي الف سيئة مع بناء بيت في الجنة لقائلها
كما ورد فاذا كانت في حسنات تجزي على ساير حسناته بسبعها كما قال تعالى ولنجزينهم
اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وهذا بحسب مقدار معرفتنا والا ففضل الله تعالى لا يمكن
ان يحصى انتهى واخرج ابن حبان في صحيحه لما نزل مثل الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل قال صلى الله عليه وسلم رب زد امتي فنزل من
ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة فقال رب زد امتي فنزل
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب واحمد ان الله يضاعف الحسنة الفي الف حسنة
ثم تلى ابو هريرة آية وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما وقال اذا قال
الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره وابن ابي حاتم من ارسل نفقة في سبيل الله فله بكل درهم
سبعمائة الاف درهم وابو داود ان الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة
في سبيل الله سبعمائة ضعف والترمذي من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف
حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وفي سنده ضعف وفي صحـ
الف حسنة تي ان هم بسيئة فلم يعملها بان ترك فعلها او التلفظ بها لوجه الله تعالى
كما في الرواية التي قدمتها الا لنحو حياء او خوف ذي شوكة او عجز او رياء بل قيل يأثم حينئذ
لان تقديم خوف المخلوق على خوف الله تعالى محرم وكذا الريا وذكر جماعة ان من سعى
في معصية ما امكنه ثم حال بينه وبينها قدر كتبت عليه كتبها الله عنده حسنة
انه رجع عن العزم عليها نصي اي خير يجزي في مقابلته بحسنة واكدت بقوله
كاملة اشارة الى ان تظهر ما مر نحو كاملة في الهم بالحسنة لا يقال نظير ما مر ثم من ان
الهم بالحسنة يكتب فيه حسنة ان يكون الهم بالسيئة يكتب فيه سيئة لان الهم بالشر
من اعمال القلب وهو متاخر عن ذلك الهم لانا نقول تقرر ان الكف عنها خير اي خير فكان

ام في سنده

ضعف ايضا من قال ... بسم الله ...

ان الحسنات

ان الحسنات يذهبن السيئات وقد يجاب الحديث انما تركها من جراي اي من اجلي وفي
حديث البخاري على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه صدقة
فان هم بها فعملها كتبت سيئة واحدة احمد ولم يضاعف عليه والحمد لله فلا يجزى الا مثلها
نعم قد تعظم لنحو شرف زمن او مكان قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في الاشهر
الحرم قال قتادة الظلم في الاشهر الحرم اعظم خطيئة ووزرا وسبقه الى ذلك ابن
عباس رضي الله عنهما وفي فصل بينهم ضعيف بان السيئة تضاعف في رمضان فقال
تضاعف السيئة بمكة كما تضاعف الحسنة وقال ابن جريج بلغني ان الخطيئة بها
عامة خطيئتين في غيرها وقيل لاحمد في شيء من الحديث ان السيئة تكتب باكثر من
واحدة قال لا ما سمعت الا بمكة لتعظيم البلد وكذا قال اسحاق وينبغي حمل المضاعفة
هنا على عظم جرم السيئة ومزيد التجرؤ عليها حتى لا ينافي هذا حديث احمد السابق
ولم تضاعف عليه وحديث الباب وقوله تعالى فلا يجزى الا مثلها نعم يدل على المضاعفة
يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين الا ان
تحمل المضاعفة هنا على ما ذكرته وبه علم ان السيئة تعظم ايضا لشرف فاعلها وقوة
معرفته بالله تعالى وقربه منه فان من عصى السلطان على بساطه اعظم جرما ممن عصاه
على بعد ثم قوله وان هم الى اخره فيه دليل على ان العزم لا يكتب معها لكن مقتضى الحديث
الاتي خلافه واعتمده قاضي القضاة التقي ابن رزين من ائمتنا فانه افتى بان من عزم
عليها ولم يفعلها ولم يتب منها اخذ بعزمه لانه اصرار وتناقض فيه كلام السبكي ورجح
واخر ما يوافق كلام ابن رزين وبيان ذلك ان السبكي قال في الحلبيات له ما حاصله ان ما يقع
في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه
فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم
الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس

لا يؤاخذ. جميعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء طرقه قهرا عليه وما بعده من الخاطر وحديث
النفس وان قدر على دفعهما لكنهما مرفوعان بالحديث الصحيح اي وهو قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به اي في المعاصي القولية او تعمل
اي في المعاصي الفعلية اي لان حديثها اذا ارتفع فما قبله اولى وهذه المراتب الثلاثة
لا اجر فيها في الحسنات ايضا لعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث الصحيح انه بالحسنة
تكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب سيئة ثم ينظر فان تركها لله كتبت حسنة وان
فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله
واحدة وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم تتكلم او تعمل به
ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه
اذا كان الهم لا يكتب اي كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس اولى انتهى كلامه
الذي ذكره مخالف في شرح المنهاج فقال انه ظاهر كما المؤاخذة من اطلاق قوله صلى
الله عليه وسلم او تعمل ولم يقل او يعمله قال فيؤخذ منه تحريم المشي الى معصية وان
كان المشي في نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام اليه وان كان كل من المشي والقصد لا
تحريم فيه عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم عمل لما هو من اسباب المهموم به
فاقتضى اطلاق او تعمل المؤاخذة به وتحذر ولده فانه قال في منع الموانع هنا دقيقة نبهنا
عليها في جمع الجوامع وهي ان عدم المؤاخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم
التكلم والعمل حتى اذا عمل يؤاخذ بشيئين همه وعمله ولا يكون همه مغفورا وحديث
نفسه الا اذا لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلام السائل عن ابيه من صحح
المؤاخذة ومخالفة غيره فرجح عدمها قال والا لزم ان يعاقب على المعصية عقوبتين
وفيه نظر ولا يلزم عليه ذلك لان الهم حينئذ صار معصية اخرى ثم قال في الحلبيات واما
واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به وخالف بعضهم اي ونسب للشافعي وابن عبد

رضي الله تعالى عنهم وقال انه من الهم المرفوع تمسكا بقول اللغوي بين همّ بالشيء عزم عليه وهو
تمسك غير سديد لان اللغوي لا يتنزل الى هذه الدقايق وحديث الاولين حديث اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال
المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص وبالاجماع على المواخذة باعمال
القلوب كالحسد والتكبر والعجب ومحبة ما يبغضه الله تعالى وعكسه ونحو ذلك اي
وعليه حمل ابن عباس رضي الله عنهما كالعامة السلف من الفقها والمحدثين والمتكلمين
كما قاله القاضي عياض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وقوله تعالى
ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية على تفسير الالحاد بالمعصية .. قال ثم ان التوبة في
فيها ومن ضرورتها العزم على عدم العود فمتى عزم عليه قبل ان يتوب منها
فذلك مضاد للتوبة فيواخذ به بلا اشكال وهو الذي قاله ابن رزين ثم قال في
آخر جوابه والعزم على الكبيرة وان كان سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها
ولا ينافي ما تقرر ما روي عن الحسن في الحسد وسفيان في سوء الظن بالمسلم انه اذا
لم يصحبه قول او فعل فهو مغفور لان ذلك محمول على ما يجده الشخص من نفسه بالجبلة مع
كراهته له ودفعه عن نفسه ما امكنه واغفل السبكي قولا ثالثا وهو انه يواخذ بالهم
بالمعصية في حرم مكة دون غيرها لما روى ابن مسعود من قوله موقوفا ومرفوعا الح
قيل والموقوف اصح ونقله بعض اصحاب احمد عنه تنبيه لم يقع من يوسف صلى الله على نبينا
وعليه وسلم هم بمعصية على ما قاله ابن ابي حاتم ومن وافقه ومعنى الاية عندهم وهم بها
لولا ان راى برهان ربه اي لولا رويته البرهان لهم لكنه لم يهم لانه راه وعلى القول
في الاية فالهم الواقع منه بمعنى حديث النفس المعفو رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما
بهذه الحروف وفي رواية لمسلم بعد واحدة او محاها الله ولا يهلك على الله الا هالك
اي يهلك لعل هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة وبذلك التجاوز الا من الح ...

الذي لكه تجري في السيئات واعرض عن الحسنات ولهذا قال ابن مسعود ويل لمن غلبت و
حداته على عشراته وجاء فيه هلك من غلب واحدته عشراته واخرج احمد ايعجز احدكم
ان يعمل لله الف حسنة حين يصبح يقول سبحان الله وبحمده مائة مرة فانها الف حسنة
فانه لن يعمل ان شاء الله مثل ذلك في يومه من الذنوب ويكون ما عمل من خير سوى ذلك ذخرا
ثم هذا الحديث حديث شريف عظيم جامع لاصناف الخير ومقادير الحسنات والسيئات
بين فيه صلى الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل الله تعالى به على عبيده مما سبق تقريره وفيه تصريح
للقول بان الحفظة تكتب ما يهم العبد به من حسنة او سيئة وانه يطلعون منه ذلك ردا
على من زعم انهم انما يكتبون ما ظهر من عمل او قول واستدل له الزركشي بما روي عن عائشة
رضي الله عنها فالصواب ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انهم يكتبون الهم واطلاعهم عليه
اما بالهام او بكشف عن القلب او ريح تحدث فيه كما يقع لبعض الاولياء او بريح يظهر لهم
من القلب فانظر من النظر بمعنى اعمال الفكر ومزيد التدبر والتامل يا اخي زاده تعطف
وتشفقه ليكون ادعى الى الامتثال والقبول قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وفقنا الله اي اقدرنا الله على الطاعة بخلق قدرتها
فينا واياك ابدا بنفسك عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم ادرج معه من هو
كنفسه من الصحابة واصدقائه فالنون للجمع او للعظمة مشيرة الى تعظيم ما انعم الله
تعالى به عليه لا لعظمة نفسه من حيث هي الى عظيم لطف اي رفق الله تعالى بجليله حيث
اعظم التفضيل عليهم بان جعل لهم بالحسنة وان لم تعمل حسنة كاملة وبالسيئة اذا
تركت كذلك والا فواحدة وبالحسنة اذا عملت عشرا الى مالا قدرة لمخلوق على حصره وتامل
هذه الالفاظ النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحياة الابدية ومن جملة
ما ينبغي تامله قوله في الحسنة كتبها الله عنده فانه اشارة الى مزيد الاعتناء بها لما الاهتمام
رايتها عنده به شرف ومكانة ومن جملة ذلك ينبغي ايضا قوله في الاول حسنة كاملة
للتوكيد وشدة الاعتناء وقال في السيئة التي هم بها ثم
تركها كتبها الله عنده حسنة كاملة فاكدها بكاملة
وان عملها كتبها الله سيئة واحدة فاكدها بواحدة

نواهيه ولم يؤد حق الكامل والله الحمد والمنة سبحانه لا نحصي ثناء
عليه وبالله التوفيق الحديث الثامن والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي

على ما ينبغي له من التأديب منه بنحو سبه او شتمه ونحو ذلك من انواع الايذاء والتي
مسوغ لها شرعا مع علم متعاطيها بذلك واذا علم ما في معاداته الولي من عظيم الوعيد
والتهديد علم ما في موالاته من جسيم الثواب وباهر التوفيق والهداية والقرب والتأييد
تنبيه جميع المعاصي محاربة لله عز وجل ومن ثم قال الحسن يا ابن آدم هل لك
بمحاربة الله من طاقة فان من عصى الله فقد حاربه ولكن كلما كان الذنب اقبح كان
اشد محاربة لله ولهذا سمى اكلة الربا وقطاع الطريق محاربين لله ورسوله
لعظم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد في بلاده وما تقرب الي عبدي فالاضافة
ما يأتي بشيء احب الي مما افترضته عليه اي من ادائه عينا كان او كفاية كالصلاة
وأداء الحقوق الى اربابها وبر الوالدين والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة
الحرف والصنائع وغير ذلك من سائر المفروضات لان الامر بها امر جازم فيتضمن
امرين الثواب على فعلها والعقاب على تركها بخلاف النوافل فلذلك كانت الفرائض
اكمل واحب الى الله تعالى واشد تقريبا وروي ان ثواب الفرض يعدل ثواب النفل بسبعين
درجة وبالجملة فالفرض كالاس والنفل كالبناء على ذلك الاس وفي رواية بدل
هذا ابن آدم انك لن تدرك ما عندي الا باداء ما افترضت عليك وفي اخرى
زيادة وان من عبادي المؤمنين من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب
فيفسده ولا يزال عبدي الاضافة فيه هنا للتشريف المؤذن بمزيد رفعته و
تأهيله الى المقام الآتي يتقرب وفي رواية يتحبب وفي اخرى يتنفل الي بالنوافل
اي التطوعات من جميع اصناف العبادات ظاهرها كتلاوة القرآن اذ هو من
اعظم ما يتقرب به ومن ثم روى الترمذي ما تقرب العباد الى الله عز وجل بمثل ما
خرج منه يعني القرآن وقال عثمان رضي الله تعالى عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعتم
من كلام ربكم وقال بعض العارفين لمريد اتحفظ القرآن قال لا قال واغوثاه بالله

مثل لا يحفظ القرآن فبم يتنعم فبم يترنم فبم يناجي ربه عز وجل وكالذكر اخرج ...
عن معاذ قلت يا رسول الله اخبرني بافضل الاعمال واقربها الى الله عز وجل قال ان
تموت ولسانك رطب من ذكر الله وكفى بشرفه اذكروني اذكركم وصح انا عند
ظن عبدي انا معه حيث يذكرني وفي رواية انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت
بي شفتاه وباطنها كالزهد والورع والتوكل والرضى وغيرها من سائر احوال
العارفين سيما المحبة اولياء الله تعالى واحبابه فيه ومعاداتهم اعلانية فيه واخرج
ابو داود ان لله لاناسا ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيمة
بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله
على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلى نور
لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم تلا هذه الآية الا ان
اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واخرج احمد لا يجد العبد صريح الايمان
حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية من الله
حتى احببته بضم اوله وفتح ثالثه فعلم ان ادامة النوافل بعد اداء الفرائض اذ
قبل ادائها لا يعتد بالنوافل كما يشير اليه تاخير هذه الآية وتقديم تلك تفضي
الى محبة الله تعالى للعبد وصيرورته من جملة اوليائه الذين يحبهم ويحبونه
كما هو معلوم من الشاهد فان من داوم خدمة سلطان ومهاداته اتصل وقرب
ومر في شرح الحادي والثلثون بسط الكلام على معنى محبة الله لخلقه ومحبتهم
احببته لتقربه الى الله بما ذكر حتى امتلأ قلبه من معرفته واشرقت فيه
والايتي ويوخذ من سياق الحديث ان الولي اما متقرب بالفرائض بان لا يترك واجبا
ولا يفعل محرما او بها مع النوافل وهذا اكمل وافضل وبهذا خص بالمحبة السادة
والصيرورة الآتية وانه لا طريق الى الله تعالى وولايته ومحبته سوى طاعته التوجه

نبيا الله

زيد ... في حرب النحو حل

رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عداها باطل كنت اي صرت حينئذ سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بفتح اوله وكسر ثالثه او ضمه بها ومثله وما رميت
اذ رميت ولكن الله رمى ورجله التي يمشي بها وفي رواية وفؤاده الذي يعقل به ولسانه
الذي يتكلم به وفي اخرى ومن احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا دعاني
فاجبته وسألني فاعطيته ونصح لي فنصحت له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا
الغنى ولو افقرته لافسده ذلك وذكر مثل ذلك في الفقر والصحة والسقم وقال اني ادبر
عبادي لعلمي بما في قلوبهم اني عليم خبير ثم قيل المراد بهذه الصور ونحوها كما من
حفظ الله هذه المذكورات عن ان تشتغل في معصية او المراد بسمعه مسموعه
اي لا يسمع الا ذكري ولا يتلذذ الا بتلاوة كتابي ولا ينظر الا في عجائب ملكوتي الدالة
على وجودي وصفاتي ولا يبطش ولا يمشي الا فيما فيه رضاي والتحقيق انه مجاز و
كناية عن نصرة الله تعالى لعبده المتقرب اليه بما ذكر وتأييده واعانته وتوليه
في اموره حتى كأنه تعالى نزل نفسه من عبده منزلة الآلات والجوارح التي بها يدرك
ويستعين ولهذا جاء في رواية اخرى فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي
اي انا الذي اقدرته على هذه الافعال وخلقتها فيه فانا الفاعل لذلك لانه يخلق
افعال نفسه اي سواء الجزئيات والكليات خلافا لما زعمته المعتزلة من
خلقه للجزئيات وهذا الحديث يرد عليهم وزعم الاتحادية والحلولية بقاء هذا الكلام
على حقيقته وانه تعالى عين عبده او حال فيه ضلال وكفر اجماعا فاحذرهم فانهم زعاع
بين على ضعفاء العقول فاستهووهم وضلوهم لتزييهم بزي الصوفية
والصوفية بريئون منهم فقاتلهم الله انى يؤفكون نعم ربما ظن من لا معرفة له
باصطلاحهم من عبارتهم ذلك هو وقوعهم بباطل عليهم حاشاهم الله تعالى من ذلك
وطهر اسرارهم من ان يزل بها قدم المحبة في سائر المسالك وحاصلها توقير من

جميع

ان من اجتهد بالتقرب الى الله تعالى بالفرايض ثم بالنوافل قربه الله تعالى اليه ورقاه من
درجة الايمان الى درجة الاحسان فيصير يعبد الله على الحضور والشوق اليه حتى
يصير ما في قلبه من المعرفة مشاهدا له بعين البصيرة فكانه يراه فحينئذ يمتلي قلبه
بمعرفته ومحبته وعظمته ومهابته والحياء منه والانس به ثم لا تزال محبته تتزايد
حتى لا يبقى في قلبه غيرها فلا تستطيع جوارحه ان تنبعث الا بموافقة ما في قلبه وهذا
هو الذي قيل فيه لا يبقى في قلبه الا الله اي معرفته ومحبته وذكره وفي الخبر الاسرائيلي
المشهور ما وسعني سمائي ولا ارضي ولكن وسعني قلب عبدي المومن والى هذا اشار
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة فقال احبوا الله من قلوبكم رواه [illegible] ابن
اسحاق ومتى امتلأ القلب بمعرفته يمحى منه كل ما سواه فلا ينطق الا بذكره ولا يتحرك
الا بامره فان نطق نطق بالله وان سمع سمع به وان نظر نظر به وان بطش بطش به
ومن هنا قال علي كرم الله وجهه انا كنا لنرى ان شيطان عمر ليهابه ان يامره بالخطيئة
وهذا هو التوحيد الاكمل اذ من تحقق به لم يبق فيه محبة لغير الله تعالى بوجه وفي
الحديث من اصبح وهمه غير الله فليس من الله اي لا حظ له في قربه ومحبته ورضاه
ولئن سالني اعطيته بعض الشراح اي ما سالني كما وقع لكثيرين من السلف
وغيرهم وقد استوفى كثيرا منهم بعض الشراح فلا نطيل بذكرهم ولئن استعاذني
اي بالنون او البا الموحدة لاعيذنه اي مما يخاف وهذا حال المحب مع محبوبه
وفي رواية زيادة واذا استنصر بي نصرته وفي الوعد المحقق المؤكد بالقسم ايذان
بان من تقرب بما مر لا يرد دعاوه وبان الكل يطلب منهم الدعا لغيرهم خلافا لمن
زعم ان الاولى تركه رضا بما سبق من اختيار الحق وكفاه ردا عليه نصوص
الكتاب والسنة بطلب الدعا ومزيد فضله والحث عليه وهي كثيرة شهيرة وقد
الانبيا العافية والرزق والولد وما فيه من اظهار الذلة والافتقار الى الله تعالى وكـ

صلى الله عليه وسلم لم يأمر احدا بتركه وانا الذي امرك الصبر وهو لا ينافي نصبه فقد دعى
ايوب صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء وسلم بكشف ضره مع قوله تعالى فيه انا
وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب نعم كان كثير من السلف يجانبون الدعوة ومع
ذلك صبر واعلى البلاء منهم سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه وكان عمي قيل له لو
دعوت الله تعالى فقال قضاء الله احب الي من بصري وقيل لمن ابتلي بالجذام وهو يعرف
الاسم الاعظم لو دعوت الله فقال هو الذي ابتلاني وانا اكره ان اراده وقيل لابراهيم
التيمي وهو في سجن الحجاج فقال اكره ان ادعوه ان يفرج عني ما لي فيه اجر وصبر
سعيد بن جبير على اذى الحجاج حتى قتله مع انه كان مجاب الدعوة وقد لا يجاب
الولي الى سؤاله لعلمه بعلم الله تعالى ان الخير له في غيره مع تعويضه له خيرا منه اما
في الدنيا والاخرة ومر خبر ان عبادي المؤمنين من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه
لا يدخله عجب فيفسده رواه البخاري لكن بزيادة بعد اعيذنه وما ترددت
عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته والتكلم
في بعض رواته غير مقبول وروي من وجوه اخر سيفرد الاشارة اليها لكن لا تخلو
كلها عن مقال نعم له طريق اسنادها جيد لكنه غريب جدا وهي انه صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى اوحى الي يا اخا المرسلين ويا اخا المنذرين انذر قومك ان لا يدخلوا
بيتا من بيوتي ولاحد منهم مظلمة فاني العنه ما دام قائما بين يدي يصلي حتى يرد
تلك الظلامة الى اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به واكون بصره الذي يبصر به
ويكون من اوليائي واصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء
في الجنة قال ابن الصلاح وليس المراد بالتردد هنا حقيقته المعروفة بل انه يفعل
به كفعل المتردد الكاره اي فهو لمحبته له يكره مساءته بالموت لانه اعظم الالام الدنيا
الا على قليلين وان كان لا بد له منه كما في رواية لما سبق من محتوم قضائه وقدره ان كل

نفس ذائقة الموت وفيه اشعار بانه لا يفعل بذلك ... اعانته بل رفقته اذ هو
طريق الى انتقاله الى دار الكرامة والنعيم وهذا الحديث اصل في السلوك الى الله تعالى و
الوصول الى محبته ومعرفته وطريقه اداء المفروضات اما باطن كالايمان او ظاهر كالاسلام
او مركب منهما وهو الاحسان فيهما كما مر والاحسان هو المتضمن لمقامات السالكين
كالتوكل والزهد والاخلاص والتوبة والمراقبة ونحوها وهو كثير فقد جمع هذا
الحديث الحقيقة والشريعة الحديث التاسع والثلثون عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز
من جاوزه اذا تعداه وعبر عليه وهو هنا بمعنى ترك او رفع لي اي لاجلي عن امتي
الخطا يحتمل عن حكمه او عن اثمه او عنهما جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح لا
حدهما فابقي الحديث على تناوله لهما وتخصيصه بالثاني يحتاج لدليل كما ياتي و
بنا في ما قلناه ضمان نحو المخطي للاموال والديات ووجوب الاعادة على من صلى
محدثا او بنجس مثلا ناسيا واثم المكره على القتل لان ذلك خرج عن حكم هذا الحديث
لدليل اخر منفصل فابقي على تناوله للامرين فيما عدا ما خرج منه للدليل هنا والمراد
بالخطا هنا ضد العمد وهو ان يقصد بفعله شيئا فيصادف غير ما قصد لا ضد
الصواب خلافا لمن زعمه لان تعمد المعصية يسمى خطا على المعنى الثاني وهو غير
ممكن الارادة هنا ولفظه عن ويقصر ويطلق على الذنب ايضا من خطا والمخطي يعني
على ما قاله ابو عبيدة وقال غيره المخطي من اراد الصواب فصار الى غيره والخاطي
تعمد ما لا ينبغي وفي رواية ان الله تعالى تجاوز لامتي عن الخطا وهي ا...
اذ لا يحتاج فيها الى تضمين تجاوز لغيره بخلاف الاولى وحكمها تقرر والنسيان
بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق على الترك من حيث هو ومنه
نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم وما استكرهوا عليه من كرهته على كذا

اذ حمله عليه قهرا او الكره بالضم مشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسائي هما لغتان

حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما

كابن حبان في صحيحه والدارقطني باسناد

صحيح بل كل من رجاله يحتج بهم في الصحيحين ومن ثم قال الحاكم صحيح على شرطهما

لكن اعل بالارسال ومن ثم انكر وصله احمد وابو حاتم الرازي بل قال وصله موضوع

وحكى البيهقي عن محمد بن نصر المروزي انه قال ليس لهذا الحديث اسناد يحتج به

وكل ذلك مردود للقاعدة المشهورة انه اذا تعارض وصل وارسال فالحكم للاول

لان مع صاحبه زيادة علم وعلى التنزل فقد روي من طرق وجاء من وجوه اخر تفيد

مجموعها انه حسن فلذا قال المصنف انه حسن وهو عام النفع لوقوع الثلاثة

في ساير ابواب الفقه عظيم الموقع يصلح ان يسمى نصف الشريعة لان فعل الانسان

الشامل لقوله اما ان يصدر عن قصد واختيار وهو العمد مع التذكر اختيارا

او لا عن قصد واختيار وهو الخطا او النسيان او الاكراه وقد علم من هذا الحديث

صريحا ان هذا القسم معفو عنه ومفهومه ان الاول مواخذ به فهو نصف الشريعة

باعتبار منطوقه وكلها باعتباره مع مفهومه ثم العفو عن ذلك هو مقتضى الحكمة

والنظر مع انه الله تعالى لو اخذ بها لكان عادلا وذلك لان فايدة التكليف وغايته

تمييز الطايع من العاصي ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وكل من

الطاعة والمعصية يستدعي قصدا ليترتب عليه ثواب او عقاب وهولاء الثلاثة لا قصد

لهم اما الاولان فظاهر واما الثالث فلان القصد لمكرهه لا له اذ هو كالالة ومن

ثم ذهب اكثر الاصوليين الى عدم تكليفهم فعلم ان هذا الحديث دليل لاظهر قولي

الشافعي رضي الله عنه ان الناسي للمحلوف عليه ولو بطلاق او اعتاق والجاهل به

لا ... ان لكن لا ينحل اليمين على الاصح لانا اذا لم نحنثه لم نجعل يمينه متناولة لما

اتاه ناسيا لحنث كما لو قال لا افعله جاهلا او ناسيا وقال مالك يحنث ان كان

بلغ

المرفوع انما هو اثم الخطا والنسيان لا ذاتهما وهو تقدير يحتاج الى دليل وان من تكلم
في صلاته كلاما قليلا ناسيا او اكل او لو كثيرا في صومه او جامع فيه او في نسكه
لا شي عليه والفرق ان الصلاة لها هيئة مذكرة دون الصوم فكان الاكثار مع
النسيان عنها فيه بعيدا وفيه دليل لما عليه جمهور العلماء ان جميع اقوال المكره
لغو لا يترتب عليها مقتضاها سوا العقود والفسوخ وغيرها فالاصح عندنا
كالجمهور ان المكره لا يحنث ايضا واستدل له الشافعي فقال قال جل ثناوه الا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان وللكفر احكام فلما وضع الله تعالى عنه ثم سقطت
احكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس تسقط ما هو اصغر
منه ثم اسند بعض الحديث واسند عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي اكراه وهو مذهب عمر وابنه وابن
الزبير رضي الله تعالى عنهم وتزوج ثابت بن الاحنف ام ولد لعبد الرحمن بن
زيد بن الخطاب فاكره بالسياط والتخويف على طلاقها في خلافة ابن الزبير فقال له
ابن عمر لم تطلق عليك ارجع الى اهلك وكان ابن الزبير بمكة وكتب له الى عامله على
المدينة وهو جابر بن الاسود ان يرد اليه زوجته وان يعاقب عبد الرحمن مولاها
المذكور فجهزتها صفية زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله عرسه وقال ابي
حنيفة ومالك رضي الله عنهما يحنث المكره لان صورة المحلوف عليه قد وجدت
والكفارة لا تسقط بالاعذار الشرعي انه يلزمه ان يحنث نفسه ومع ذلك تلزمه
الكفارة وجوابه ان التعليل بوجود صورة المحلوف عليه لم يقم عليها دليل بل [illegible]
الدليل على انه حنث محض منه وجودها مع خطا او نسيان او اكراه وكون الكفارة
لا تسقط بالاعذار لا ينافي ما ذكرنا لان من لزمه الحنث له مندوحة من غير انه [illegible]
يدني بحقه فلم يسم مكرها حتى يرتفع عنه وجوبها بخلاف المكره ويرد ما ذكرنا [illegible]

مكره لا ينعقد يمينه فكذا اذا فعل ما حلف عليه مكرها فقيل ان الاكراه في الحنث سبب
وجوب الكفارة وصرايح الاكراه لو قارن كلمة الكفر لم يتعلق بها حكمها فكذا اذا قارن
سبب الكفارة وما نقل عن مالك قد بينا فيه ما حكي عنه انه ضرب سبعين سوطا على ان
يفتي بانعقاد يمين المكره فلم يفعل الا ان يجاب بانه يرى ان الاكراه يوثر في الانعقاد
دون الحنث وهو ما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم اجمعوا على ان من اكره على
الكفر لزمه الاتيان بالمعاريض وبما يوهم كما تذكر ما لم يكره على الصريح بخصوصه بشرط
طمانينة القلب على الايمان غير منعقد لما يقوله ولو صبر حتى قتل كان افضل قال
بعض ائمتنا ولا يتصور الاكراه على الجماع لانه يتعلق بالشهوة فلا يصح تصوره لانها
مشاهدة اسبابها وتهييجها على الانسان ولا يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا
وما عداهما من المعاصي يباح بل نعم للمكره الذي لا اختيار له بالكلية كمن حمل كرها
وضرب به غيره حتى مات او ربطت فزني بها ولا اثم عليها على الامتناع بوجه الا ياثم
اجماعا وكذا الحنث عند جمهور العلماء من حمل كرها وادخل محل حلف لا يدخله لانه كالالة
ما مر ونهى لا تشركوا بالله شيئا وان قطعتم وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب
والكلام في الاكراه بغير حق اما به فهو غير مانع من لزوم ما اكره عليه ومنه لو اكره
حربي على الاسلام صح اسلامه فايدة لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله شق ذلك على الصحابة فجا جماعة منهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا
كلفنا من العمل ما لا نطيق ان احدنا ليحدث نفسه بما لا يحب ان يثبت في قلبه وان له الدنيا
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون كما قالت بنو اسرائيل سمعنا وعصينا
قالوا سمعنا واطعنا فقالوا ذلك فلما ذلت بها السنتهم واطمانت اليها انفسهم انزل
... بعد عام الفرج او الوحد بقوله جل ثناؤه نسخا لتلك امن الرسول بما انزل اليه
... الى اخر السورة فلما قالوا ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا قال قد فعلت وكذا

في كلامهما بعدها الى ما لا فائدة له به ومن ثم زعم بعضهم انه لا يؤمن عند هذه الثلث لان الله تعالى
قال قد فعلت بل عند واغفر لنا الى اخر السورة كما صح انه يؤمن في خاتمة اخرى زعم الشيعة
وغيرهم قبحهم الله تعالى ان متابعة علي ابا بكر رضي الله تعالى عنهما انما كانت تقية واستدلوا
على جواز التقية بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله تعالى الا ان تتقوا
منهم تقاة وفي قرئ تقية وبحديث انه صلى الله عليه وسلم استاذن عليه رجل فقال بئس
اخو العشيرة فلما دخل الان له القول وضحك اليه فسئل عن ذلك فقال ان شر الناس
من اكرمه الناس اتقاء شره وجوابه انه لا مبالاة باثبات التقية في غير النزاع وانما
كره العلماء لفظها لكونها من مستندات الشيعة والا فالعالم مطبقون على استعمالها
وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم مصالحة وبعضهم عقلا معيشيا وعليها ادلة
الشرع السابقة وغيرها وانما النزاع في اثباتها لعلي وحاشاه الله منها كما بينت
ذلك وبسطت الكلام عليه في مواضع عديدة من كتابي الصواعق المحرقة لاخوان
الشياطين واهل الضلال والابتداع والزندقة فانظر ذلك منه فانه مهم وقد صح عن جمع
من اكابر اهل البيت بنفيها عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه كما بينته ثم واطلت
الكلام فيه الحديث الاربعون عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي هو بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضد والكتف ويروى
بالافراد والتثنية وفيه مس المعلم او الواعظ بعض المتعلم او الموعوظ عند التعليم او الوعظ
ونظيره قول ابن مسعود رضي الله عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين
كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التانيس والتنبيه والتذكير اذ محال عادة ان ينسى
من فعل معه ذلك ما يقال له معه وهذا لا يفعل غالبا الا مع من يميل اليه القلب ففيه
دليل على محبته صلى الله عليه وسلم له فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل
زاد الترمذي وعد نفسك من اصحاب القبور واحمد والنسائي اوله اعبد الله كانك تراه

تراه وكن في الدنيا الى آخره وهذا الحديث أصل عظيم في قصر الامل في الدنيا وان المؤمن لا
ينبغي له ان يتخذها وطنا ومسكنا بل ينبغي له ان يكون فيها كانه على جناح سفر يهيئ
جهازه للرحيل وقد اتفقت على ذلك وصايا الانبيا واتباعهم عليهم الصلاة والسلام
وفيه الابتدا بالنصيحة والارشاد لمن لم يطلب ذلك وقصده صلى الله عليه وسلم على اصل
الخير لامتثال لان هذا لا يختص بابن عمر بل يعم جميع الامة والحض على ترك الدنيا والزهد
فيها وان لا يتخذ منها الا مقدار الضرورة المعينة على الآخرة اذ الغريب المقيم ببلد
الغربة مستوحش لا يجد من يتانس به ولا مقصد له الا الخروج من غربته الى وطنه
من غير ان يتانس احد في مجلس او غيره او يتاثر بحو لبسه الفراق وكذلك عابر
السبيل اي المار على الطريق وهو المسافر اذ لا ارب له الا في ابلاغه الى وطنه واجتماعه
باهله فلا يتخذ في بعض المراحل نحو دار ولا بستان لعلمه بنقلته عنه وانه لو
امكنه الطيران فعله ولا يعرج على غير سبب الوصول فمن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم
ابن عمر ان يكون على احد هذين الحالين لينزل نفسه منزلة غريب لا يعلق قلبه
ببلد الغربة بل بوطنه الذي يرجع اليه اذ اقامته انما هي لنقضي [illegible] جهازه الى
الرجوع الى وطنه او منزلة مسافر ليله ونهاره الى مقصده فلا همة له الا في تحصيل
زاد السفر دون الاستكثار الى امتعة اخرى ومن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم
جماعة من اصحابه ان يكون بلاغهم من الدنيا كزاد الراكب وذلك لان الانسان
انما اوجد ليمتحن بالطاعات فيثاب وبالمعصية فيعاقب انا جعلنا ما على الارض
زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فهو كعبد ارسله سيده في حاجة فهو اما
غريب او عابر سبيل فشانه ان يبادر بقضائها ثم يرجع لوطنه فكل هذه الاحوال
ينبغي لطالب الآخرة ان يكون متلبسا بها ليحوز ما اعد الله تعالى له من النعيم المقيم
في مقعد صدق عند مليك مقتدر وفقنا الله تعالى لذلك بمنه وكرمه وكان ابن عمر

يقول اذا امسيت فلا تنتظر بالعمل الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر
باعمال الصباح المسا لان لكل منهما عملا يخصه فاذا اخر عنه فات ولم يستدرك بكماله
وان شرع قضاوه فطلبت المبادرة بعمل كل في وقته او المراد اذا امسيت فلا تحدث نفسك
بالبقا الى الصباح واذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالبقا الى المسا بل انتظر الموت في كل وقت
واجعل نصب عينيك وعقب به المصنف ما قبله لان ذلك للحض على ترك الدنيا والزهد
فيها وهذا الحض على تقصير الامل فذلك متوقف على هذا لانه المصلح للعمل والمنجي من
آفات التراخي والكسل فانه من طال امله سا عمله فعلم ان هذا سبب للزهد في الدنيا
وقولهم انه هو او ردوايه ان بينهما تلازما صيرهما كالشي الواحد فهو مجاز و ...
فالحقيقة ما قلناه فمن قصر امله زهد ومن طال امله طمع ورغب وترك الطاعة و
تكاسل عن التوبة وقسى قلبه لنسيانه الآخرة ومقدماتها من الموت وما بعده من اهوال
وانما رقة القلب وصفاوه بذكر ذلك قال الله تعالى فطال عليهم الامد فقست قلوبهم
ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون وجا عن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط منه وخط
خطا خارجا وخط خطوطا صغارا الى هذا الذي في الوسط من جوانبه فقال هذا مثاله
الانسان يعني الخط الذي في الوسط وهذا اجله محيط به وذلك امله خارج الخط
وقد حال الاجل بينه وبين امله وهذه الخطوط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا
نهشه هذا وان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاته كلها اصابه الهرم وعن انس
رضي الله تعالى عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الانسان وهذا امله
وهذا الاجل فبيناه كذلك اذ جاءه الخط الاقرب وهذا اجله المحيط به وهذا تنبيه
منه صلى الله عليه وسلم على تقصير الامل واستشعار الاجل خوف بغتته ومن غيب عنه
اجله فهو حري بتوقعه وانتظاره خشية هجومه عليه في حال غره عنه وغفلة

بغ ص

ينبغي للعاقل ان يجاهد امله وهواه فان ابن ادم مجبول
على الامل وورد انه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال قلب
الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل وقال ابن عمر راني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا اصلح خصا فقال ما هذا قلت خص لنا
نصلحه فقال ما ارى الامر الا اقرب من ذلك فعلم ان قصر
الامل اصل كل خير وطوله اصل كل شر فان من لا يقدر في نفسه
انه لا يعيش غدا لا يسعى لكفايته ولا يهتم بها فيصير حرا من ارق
الحرص والطمع والذل لابناء الدنيا ومن يقدر انه يعيش عشر سنين
مثلا يصير عبد الهذه الاوصاف الذميمة ولا يكفيه شي من الدنيا
ولا يملا عينه وبطنه الا التراب كما جاء في الحديث وخذ من صحتك
لمرضك اي اغتنم العمل حال الصحة فانه ربما عرض عرض
مانع منه فتقدم المعاد بغير زاد ومن حياتك لموتك اي اغتنم
ما يلقى نفعه بعد موتك ما دمت حيا فان مات انقطع عمله
وفاته امله وحق ندمه وتوالى حزنه وهمه فاستنكر منك
لك واعلم انه سياتي عليك زمان طويل وانت تحت الارض
لا يمكنك ان تذكر الله عز وجل فبادر في زمن قوتك
وحياتك واغتنم فرصة الامكان لعل ان تسلم من العذاب
والهوان وما ذكره ابن عمر تقتضب من معنى الحديث لان الغريب
اذا امسى في بلد غريبه لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المسا
فكذلك الانسان في الدنيا المشبه للغريب في حاله ومكان حدع

ترحاله وقد ورد معنى هذه الوصية عنه صلى الله عليه وسلم
من عدة طرق منها خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو
يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل
سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك
قبل موتك وفي الحديث بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم
اي ما صح ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن
امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها
والدجال ودابة الارض وروى الترمذي ما من ميت يموت
الا ندم قالوا وما ندامته قال ان كان محسنا ان لا يكون زاد
وان كان مسيئا ان لا يكون استعتب اي تاب واصلح شانه فلذا
تعين اغتنام ما بقي من العمر اذ هو لا قيمة له قال ابن جبير
كل يوم يعيشه المومن غنيمة رواه البخاري وهو حديث
شريف عظيم القدر جليل الفوايد جامع لانواع الخير وجوامع
المواعظ فانظر الى الفاظه ما احسنها واشرفها واعظمها
بركة واجمعها لخصال الخير والحث على الاعمال الصالحة ايام
الصحة والحياة الحديث الحادي والاربعون عن ابي محمد
ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو منصور عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله تعالى عنهما القرشي السهمي روى انه صلى الله عليه وسلم
قال فيهما وفي امهما نعم البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله
وكان يفضله على ابيه وهو اكبر منه باثنى عشر سنة اسلم قبل
ابيه وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة وهو احد العبادلة

الا هو

اذ هو من عباد الصحابة رضي الله تعالى عنهم في زهادهم و
فضلايهم وعلمايهم ومن اكثرهم رواية قال ابو هريرة رضي
الله تعالى عنه ما احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب وكنت لا اكتب
وروي له سبعماية حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية
ومسلم بعشرين وروايته اكثر من ذلك كامر وانما توعرت الطرق
في الرواية عنه فكان ذلك سببا في قلة ما اثر وصح عنه وقد كان استاذن
النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه في حال الرضا والغضب فاذن له
فقال انه حفظ عنه الف مثل وكان قد قرا الكتب وكان يصوم النهار
ويقوم الليل يرغب عن غشيان النساء لا يريد ابا ه حتى توفي بمصر
ثم انتقل للشام حتى مات يزيد ثم انتقل لمكة قيل ومات بها وقيل
بالطايف وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمس وسبع او تسع وستين
عن اثنتين وسبعين او تسعين وقد عمي اخر عمره رضي الله تعالى عنه

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم اي ايمانا كاملا
حتى يكون هواه بالقصر ما يهواه اي تحبه نفسه وتميل اليه فحقيقته
شهوات النفوس وهي ميلها الى ما يلايمها واعراضها عما ينافرها مع انه كثيرا
ما يكون عطبها في الملايم وسلامتها في المنافر ثم المعروف في استعمال الهوى

عند الاطلاق انه الميل الى خلاف الحق ومنه ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى وقد
يطلق بمعنى مطلق الميل والمحبة ليشمل الميل للحق وغيره وبمعنى محبة
الحق خاصة والانقياد اليه ومنه ما في هذا الحديث وقول عائشة
رضي الله تعالى عنها لما نزل قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي
اليك من تشاء للنبي صلى الله عليه وسلم ما ارى ربك الا يسارع
في هواك وقول عمر رضي الله تعالى عنه في قصة المشاورة في اسارى
لله فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو
ما قلت وجمعه اهوا وجمع الممدود وهو ما بين السماء والارض و
كل مجوف اهوية تبعا لما جئت به من هذه الشريعة المطهرة الكاملة
بان يميل قلبه وطبعه اليه كميله لمحبوباته الدنيوية التي جبل على
الميل اليها من غير مجاهدة وتصبر واحتمال مشقة او بعض كراهة
مايل بهواها كما يهوي المحبوبات المشتهيات اذ من احب شيئا
اتبعه هواه ومال عن غيره اليه ومن ثم اثر صلى الله تعالى عليه وسلم
التعبير بذلك على نحو حتى يأتمر بكل ما جئت به لان المامور بالشي
قد يفعله اضطرارا واعلم ان الهوى يميل بالانسان بطبعه الى
مقتضاه ولا يقدر على جعله تبعا لما جاء به صلى الله عليه وسلم الا الكامل
ضام

تمام هذا وانه حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة في اتباع
المحجة في عقيدة اهل السنة لتضمنه ذكر اصول الدين على قواعد
اهل الحديث وهو كتاب جيد نافع وقدره كالتنبيه مرة و
نصف تقريبا ومولفه هو العلامة ابو القاسم اسمعيل بن محمد
بن الفضل الحافظ كذا قاله بعضهم وخالفه غيره فقال انه ابو الفتح
نصر بن ابراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق
باسناد صحيح قال بعضهم هو كما قال وبين ذلك ويويده ان الحافظ
ابا نعيم اخرجه في كتابه الاربعين التي شرطا ولها ان تكون من
صحاح الاخبار وجياد الاثار مما اجمع الناقلون على عدالة
ناقليه وخرجه ايمة آخرون في مسانيدهم كالطبراني وزاد
بعده لا يرفع عنه والحافظ ابو بكر بن ابي عاصم الاصبهاني لكن
اعترض بعضهم تصحيحه بقوادح ابدلها في سندها حاصلها انه
تعارض في اثنين من رجاله توثيق وتخريج وتعيين وابهام
ولا شك ان التعيين مقدم وكذا التوثيق من الاعلم الادرى
ولا يبعد انه هنا كذلك كيف والبخاري خرج له ووثقه اخرون
غيره فلذا اثر المصنف هو لا على المجرحين وان كثروا وجلوا ايضا
وهو على وجاوزته واختصار يجمع ما هذه الاربعين وغيرها

من دواوين السنة وبيانه انه صلى الله عليه وسلم انما جاء
بالحق وصدق المرسلين وهذا الحق بالدين يشمل الايمان
والاسلام والنصح لله ورسوله ولكتابه ولائمة المسلمين
وعامتهم والاستقامة وهذه امور جامعة لا يبقى بعدها
الا تفاصيلها او بالتقوى فهي مشتملة على ما ذكرناه ايضا فاذا
كان كذلك كان هوى الانسان تبعا لما جاء به النبي صلى
الله عليه وسلم من الدين والتقوى واعلم ان من كان هواه
تابعا لجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كان مؤمنا كاملا
وضده وهو من اعرض عن جميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم
ومنه الايمان الكافر واما من اتبع البعض فان كان مما اتبعه
اصل الدين وهو الايمان وترك ما سواه فهو الفاسق وعكسه
المنافق واستمداده في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم الاية اذ فيها غاية التعظيم لحقه صلى الله عليه
وسلم والتادب معه ووجوب محبته واتباعه فيما يامر به من
غير توقف ولا تلعثم ومن ثم لم يكتف بالتحكيم بل عقبه بثم
لا يجدوا الى اخره ولم يكتف بهذا ايضا بل زاد التاكيد بقوله
تعالى ويسلموا ولم يكتف به ايضا بل زاد التاكيد فيه فاتى
بالمصدر

بالمصدر الرافع لاحتمال التجوز فقال تسليما وهذا
التسليم تكون النفس مطمئنة لحكمه منشرحة به لا
توقف عندها فيه بوجه وسبب نزولها من تقدم ذكره
ممن اراد التحاكم الى الطاغوت كما يقتضيه السياق او قتل
عمر من لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه ان يرد
الى عمر فعتب النبي صلى الله عليه وسلم في قتله مؤمنا فنزلت
تبرية له رضي الله عنه وتخاصم الزبير رضي الله تعالى عنه
وانصاري وزعم وزعم ان حاطب بن ابي بلتعة البدري
هو خصمه وهم فيما امر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير بسقي
ارضه ثم تسريحه الى ارض خصمه لكونها اعني الزبير اعلى واقرب
الى محل مجمع السيل ومن كان كذلك يستحق الشرب وحبس
الماء الى ان يبلغ الكعبين ثم يسرحه لمن تحته وهكذا فقال
الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر الزبير بان يحبس الماء
حتى يبلغ الجدر بضم فسكون وفي رواية حتى يبلغ الكعبين
والروايتان متقاربتان ثم بارسال لخصمه فاستوفى
صلى الله عليه وسلم لما اغضبه ذلك الرجل بذلك الذي

محنة
لنسبته الى الجور للزبير حقه بعد ان كان اولا امره بالمسامحة
ببعض حقه فنزلت تلك الاية ردا على ذلك الرجل و
امثاله فانه اما منافق اذ لا يصدر ذلك من مسلم او مسلم
لكن صدر ذلك منه بادرة نفس وزلة شيطان كما نحو
لاصحاب الافك كحسان ومسطح ولم يقتله صلى الله عليه وسلم
لعظيم حلمه وصفحه وخشيته من تنفير غيره ولزوال هاتين بعده
صلى الله عليه وسلم وجب ان صدر منه نحو ذلك ما لم يتب عندنا
ومطلقا عند مالك وجماعة ونظيره قول الآخر في قسمة قسمها
صلى الله عليه وسلم انها لقسمة ما اريد بها وجه الله تعالى
فبلغه صلى الله عليه وسلم فغضب ثم قال يرحم الله اخي موسى
لقد اوذي باكثر من هذا فصبر وفيه فضيلة الصبر و
فضائله كثيرة منها انه تعالى جعل في مطلق الاعمال الحسنة
بعشر والصدقة بسبعمائة مع المضاعفة عليها الى ما شاء
الله تعالى وجعل جزاء الصابرين بغير حساب ومن ذلك
قريبا وسبب تميزه بذلك ما فيه مجاهدة النفس وقمعها عن
شهواتها مع كونها جبلت على الانتقام ممن اذاها ومن ثم
شق عليه صلى الله عليه وسلم ما نسب اليه هذا لكن سكن ذلك منه
علمه

علم بعظيم جزاء الصدق وورد انه نصف الايمان وانه
لا يعطا خيرا ولا اوسع منه ويوافق لحديث الباب نص قوله صلى
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون
احب اليه من نفسه وولده واهله والناس اجمعين رواه
الشيخان واستفيد منه توقف الايمان على تقدم محبته صلى الله
عليه وسلم على محبة جميع الخلائق ومحبته تابعة لمحبة مرسله والمحبة
الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في محبة ما يحب وكراهة
ما يكره وكلا هذين من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم اما الاول
فتمام شرحه واما الثاني فلانه جمع فيه اقسام المحبة الثلاث
محبة الاجلال كمحبة الوالد والشفقة كمحبة الولد والاستحسان
والمشاكلة كمحبة سائر الناس فمعنى الحديث ان من استكمل
الايمان علم ان حقه صلى الله عليه وسلم اكد من حق ابيه وابنه
والناس لانه استنقذنا من النار وهدانا من الضلال بل ومن
حق نفسه ومن وجب بذلها دونه ولما قال له عمر رضي الله تعالى
عنه انت احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال حتى من نفسك
فسكت ساعة ثم قال حتى من نفسي فقال الآن يا عمر ولما صدقت
محبة الصحابة رضي الله تعالى عنهم له صلى الله عليه وسلم وكان هو ام

تبعا للجاء بي قاتلوا مدبهم اباءهم وابناءهم حتى قتل ابو عبيدة
اباه لانه اذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعرض ابو بكر
رضي الله تعالى عنه لولده عبد الرحمن يوم بدر ليقتله فالواجب
على كل مؤمن ان يحب ما احبه الله محبة توجب له الاتيان بما وجب
عليه منه فان زادت محبته حتى اتى بمندوبه ايضا كان اكمل وان
يكره ما كرهه تعالى كراهة توجب كفه عما حرم عليه منه فان زادت
الكراهة حتى اوجبت الكف عما كرهه تنزيها كان افضل وجميع
المعاصي انما ينشا من تقديم هوى النفس على محبة الله تعالى
ورسوله فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن
اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله وكذلك البدع انما تنشا
من تقديم الهوى على الشرع ولهذا يسمى منتحلوها اهل الاهوا

الحديث الثاني والاربعون

عن انس رضي الله تعالى
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
تعالى يا ابن آدم وهو ابو البشر صلى الله عليه وهو غير منصرف للعلمية
ووزن الفعل ووزن آدم افعل ابدلت فاوه الفا مشتق من
من اديم الارض ومن الادمة حمرة تميل للسواد لا فاعل خلافا لمن زعم
والا لصرف كعالم والعلمية وحدها لا تؤثر وليس باعجمي وقيل اعجمي
لا اشتقاق

لا اشتقاق له وفي الحديث خلق آدم من اديم الارض كلها
فخرجت ذريته على نحو ذلك فيهم الابيض والاسود والاحمر
والسهل والحزن والطيب والخبيث انك ما دعوتني بغفرة
ذنوبك كما يدل عليه السياق الآتي اي مدة دوام دعائك
فهي مصدرية ظرفية وغلط من جعلها شرطية والحال انك
قد رجوتني بان ظننت تفضلي عليك باجابة دعائك وقبوله
اذ الرجا تاميل الخير وقرب وقوعه غفرت لك ذنوبك اي سترتها
عليك بعدم العقاب عليها في الآخرة لان الدعاء مخ العبادة كما
ورد وروى اصحاب السنن الاربعة الدعاء هو العبادة ثم
تلى وقال ربكم ادعوني استجب لكم وروى الطبراني من اعطي الدعاء
اعطي الاجابة لان الله تعالى يقول ادعوني استجب لكم وفي حديث
آخر ما كان الله ليفتح على عبد باب الدعاء ويغلق عنه باب.
الاجابة والرجا يتضمن حسن الظن بالله تعالى وهو يقول انا عند
ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله للعبد واذا توجهت
لا يتعاظمها شي لانها وسعت كل شي على ما كان منك من المعاصي
وان تكررت ولا ابالي اي لا اكترث بذنوبك ولا استكثرها وان
كثرت لا يتعاظم تعالى شي كما في الحديث الصحيح اذا دعا احدكم فليعظم

فليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يتعاظمه شيء ولانه لا حجر عليه تعالى
فيما يفعله لا معقب لحكمه ولا مانع لفضله وعطائه سبحانه و
معنى قولك لا ابالي بكذا اي لا يشتغل بالي به وهذا موافق لقوله
تعالى ادعوني استجب لكم الاية ولقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولقوله في الحديث القدسي
انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وفي رواية فلا تظنوا
بالله الا خيرا وورد ان العبد اذا اذنب ثم ندم فقال اي رب
اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي قال فيقول
الله تعالى اذنب ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ
بالذنب اشهدكم اني قد غفرت له ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة
فيقول الله جل جلاله في كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعمل ما شئت
فقد غفرت لك يعني ما اذنبت واستغفرت وفي ذلك حث اكيد على
الدعاء والمخالف في ذلك لا يعبأ به لان الايات والاحاديث الكثيرة
والشهيرة ترد عليه ولا ينافي ما مر تخلف الاجابة عن الدعاء
كثيرا لان ذلك غالبا لانتفاء بعض شروط الدعاء ووجود بعض
موانعه وقد استوفيت بيانها مع ما يتعلق بها بما لا مزيد عليه بسطها
واستيفائه وتحقيقه في شرح العباب وغيره وقد مر ذلك ثمة

في شرح الحديث العاشر ومن اعظم شرائط حضور القلب ورجاء
الاجابة من الله تعالى لخبر الترمذي ادعوا الله وانتم موقنون
بالاجابة فان الله لا يقبل دعا من قلب غافل وخبر احمد ان هذه
القلوب اوعية فبعضها اوعى من بعض فاذا سألتم الله فاسئلوه
وانتم موقنون بالاجابة فان الله تعالى لا يستجيب لعبد دعاه من ظهر
قلب غافل ولذا نهي عن العبد ان يقول في دعائه اللهم اغفر لي ان شئت
ولكن ليعزم المسألة فان الله تعالى لا مكره له ونهي ان يستعجل
ويترك الدعاء لاستبطاء الاجابة وانما جعل ذلك من موانع
الاجابة حتى لا يقطع العبد دعاءه وان ابطات عليه الاجابة لانه
تعالى يحب الملحين في الدعاء واخرج الحاكم في صحيحه لا تعجزوا عن الدعاء
فانه لن تهلك مع الدعاء احد ومن اهم ما يسال مغفرة الذنوب
او ما يستلزمها كالنجاة من النار ودخول الجنة فقد قال
صلى الله عليه وسلم حولها ندندن يعني حول سوال الجنة والنجاة
من النار ومن رحمة الله تعالى بعبده انه يدعو بحاجة دنيوية
فلا يستجيبها له بل يعوضه خيرا منها من صرف سوء عنه او ادخارها
له في الاخرة او مغفرة ذنب فقد اخرج احمد والترمذي ما من احد
يدعو بدعاء الا اتاه الله ما سال او كف عنه من السوء مثله ما

لم يدع بائم او بقطيعة رحم واحمد والحاكم في صحيحه ما من مسلم يدعو
بدعوة ليس فيها اثم او قطيعة رحم الا اعطاه الله تعالى بها
احدى ثلث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها له في الاخرة
واما ان يكشف عنه من السوء مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر
ورواه الطبراني وابدل الاخيرة بقوله او يغفر بها ذنبا قد سلف
وزاد ذلك تعالى تاكيدا ومبالغة في سعة رجا خلقه فيما عنده من
مزيد التفضل والانعام فقال يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان
فرضها اجراما عنان بفتح المهملة اي سحاب السماء بان ملات
ما بينها وبين الارض كما في الرواية لو اخطاتم حتى بلغت خطايا كم ما
بين السماء والارض ثم استغفرتم الله لغفر لكم وقيل عنانها ما عن
لك منها اي ظهر اذا رفعت راسك اليها ثم استغفرتني اي تبت توبة
صحيحة غفرت لك بان اقلعت عن المعصية لله تعالى وندمت عليها من حيث
كونها معصية وعزمت على ان لا تعود اليها ورددتها ان كانت ظلامة
الى اهلها او تحللت منهم وان تكرر الذنب والتوبة منه من الالف في اليوم
الواحد ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان
عاد في اليوم سبعين مرة وانها لانهاية لها ولا غاية فذنوب العالم
كلها مثلا لا شيء عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان يبلغ

ثم استقبال

ثم استقال منها بالاستغفار رغبت لكم طلب الاقالة من كريم
فالكريم محل اقالة العثرات وعفو الزلات وقد طلب تعالى منا الاستغفار
ووعد بالاجابة في آي كثيرة من كتابه العزيز وما ذكرناه من ان المراد
بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو ما ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد
بالنسبة للكبائر اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف الصغائر فان لها
مكفرات آخر كاجتناب الكبائر والوضوء والصلوة وغيرها فلا يبعد
ان يكون الاستغفار مكفرا لها ايضا وينبغي ان يحمل على ذلك ايضا تقييد
بعضهم جميع ما جاء في نصوص الاستغفار المطلقة لما في آية آل عمران
من عدم الاصرار فانه تعالى وعد فيها المغفرة لمن استغفره من ذنوبه
ولم يصر على ما فعل فان فتحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا
المقيد اما نحو استغفر الله اللهم اغفر لي من غير توبة دعا فله حكم
من انه قد يجاب تارة وقد لا يجاب اخرى لان الاصرار قد يمنع الاجابة
كما افاده مفهوم آية آل عمران السابقة واخرج ابن ابي الدنيا المستغفر
من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه قيل رفعه منكر ولعله موقوف
على رواية ابن عباس انتهى ويجاب بانه حجة وان فرض انه موقوف
لان مثله لا يقال من قبل الراي وكل موقوف كذلك له حكم المرفوع
واخرج ابن ابي الدنيا مرفوعا بينما رجل مستلق اذ نظر الى السماء

والي النجوم فقال ابي لا اعلم ان لك ربا خالقا اللهم اغفر لي فغفر له
ويويده خبر الصحيحين ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا
فاغفر لي فقال الله عز وجل علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ
به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله تعالى ثم اذنب ذنبا اخر
فذكر مثل الاول مرتين اخريين وفي رواية لمسلم انه قال في الثالثة
وقد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء اي ما دام على هذا الحال كلما
اذنب استغفر ولم يصر واخرج ابو داود والترمذي ما اصر من استغفر
وان عاد في اليوم سبعين مرة فالاستغفار التام الكامل المسبب
عنه المغفرة هو ما اذا قارن عدم الاصرار لانه حينئذ توبة نصوح
واما مع الاصرار فهو مجرد دعا كما مر ومن قال انه توبة الكذابين واراد
انه ليس بتوبة حقيقية خلافا لما يعتقد العامة لاستحالة التوبة
مع الاصرار على ان قال استغفر الله واتوب اليه وهو مصر بقلبه على
المعصية كاذب اثم لانه اخبر انه تاب وليس حاله كذلك فان قال
ذلك وهو غير مصر بان اقلع بقلبه عن المعصية فقالت طائفة من
السلف يكره له ذلك وبه قال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله لانه قد
يعود الى الذنب فيكون كاذبا في قوله واتوب اليه والجمهور على انه لا كراهة
في ذلك لان العزم على ان لا يعود الى المعصية واجب عليه فهو مخبر

عما عزم

عما عزم عليه في الحال فلا ينافي وقوعه منه في المستقبل فلا [كذب]
بتقدير الوقوع وفي حديث كفارة المجلس استغفرك اللهم واتوب اليك
واخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قطع انسانا ثم قال له
استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم
تب عليه بل استحب جمع من السلف قول ذلك مع زيادة توبة من لا يملك
لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا وللاستغفار
الفاظ شتى جاءت في السنة منها سيد الاستغفار ومنها استغفر
الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه واخرج ابو داود والترمذي
ان من قاله غفر له وان كان فر من الزحف وهذا ابلغ رد على من كره و
اتوب اليه واخرج النسائي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ما رايت اكثر
ان يقول استغفر الله واتوب اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم زاد تعالى ذلك تاكيدا ثالثا فقال يا ابن آدم انك لو اتيتني بقراب
الارض بضم القاف وهو الاشهر وبكسرها اي بتقريب ملئها اي عليها
وهذا ابلغ ... خلافا لمن فسره بما يوهم اتحادهما لان قرابها ملاءها
وهو ما يشمل ملا ما بينها وبين السماء وملا طبقاتها السبع وفسره
بالملي وان كان حقيقة في قرب الملي لان ذلك ابلغ في سعة العفو الدال
عليه السياق ثم رايت بعضهم بما يقتضي انه حقيقة في كل من الملي و

اي بما يقارب ملاءها او علمها

حقارته فان صح ذلك فلا اشكال خطايا ثم لقيتني اي حال

كونك لا تشرك بي شيئا لاعتقادك توحيدي والتصديق بي وبما جاؤا

به لا تيتك بقرابها مغفرة عبر به للمشاكلة والا فمغفرة الله اعظم واوسع

من ذلك مغفرة ويراد منها العفو لكن فرق ما بينهما بانها المسا

لم يطلع عليه وهو لما اطلع عليه وهو بالتحكم اشبه فعلم ان الايمان شرط

في مغفرة ما عدا الشرك لانه الاصل الذي يبني عليه قبول الطاعة

وغفران المعصية واما مع الشرك فلا اصل يبتني عليه ذلك وقدمنا

الي ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا فالسبب الاعظم للمغفرة

هو التوحيد فمن فـ[illegible] [illegible] فقد [illegible] اتي به ملو وجاء بان لم

لم يعمل خيرا غيره فقد اتي باعظم ا[illegible] الكنه تحت المشيئة وعلي كل فماله

الي الجنة واما من كمل توحيده واخلاصه وقام بشرايطه واحكامه

فانه يغفر له ما سلف من ذنوبه ولا يدخل النار الا لتحلة القسم فقد

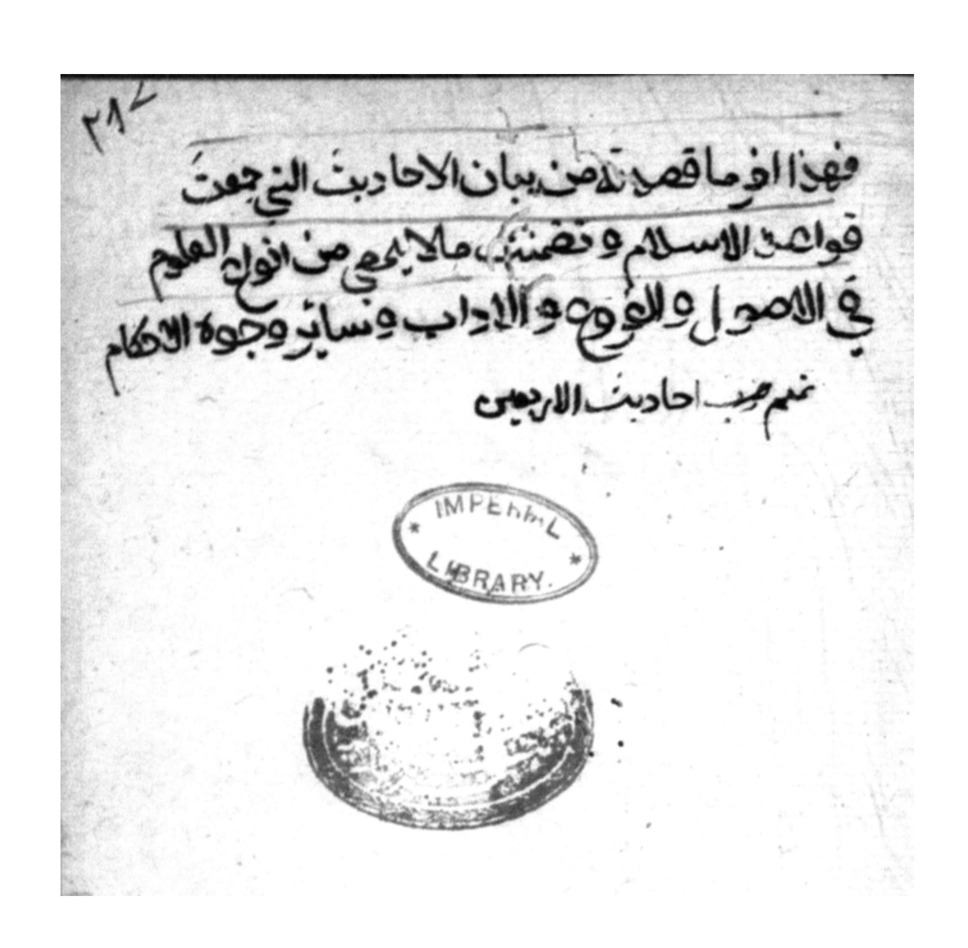
اخرج احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها عمل رواه الترمذي

وقال حديث صحيح وفي نسخة حسن وفي اخرى حسن غريب لا نعرفه

الا من هذا الوجه فعلي كل فسنده لا باس به وقد اخرجه احمد وابو عوانة

ايضا في مسنده الصحيح من حديث ابي ذر والطبراني عن ابن عباس

رضي الله تعالي عنهما ووقفه في بعض الطرق لا يوثر لان مع ذلك زيادة



فهذا اخر ما قصدته من بيان الاحاديث التي جمعت
قواعد الاسلام وتضمنت ما لا يحصى من انواع العلوم
في الاصول والفروع والاداب وسائر وجوه الاحكام

تمم حسب احاديث الاربعين